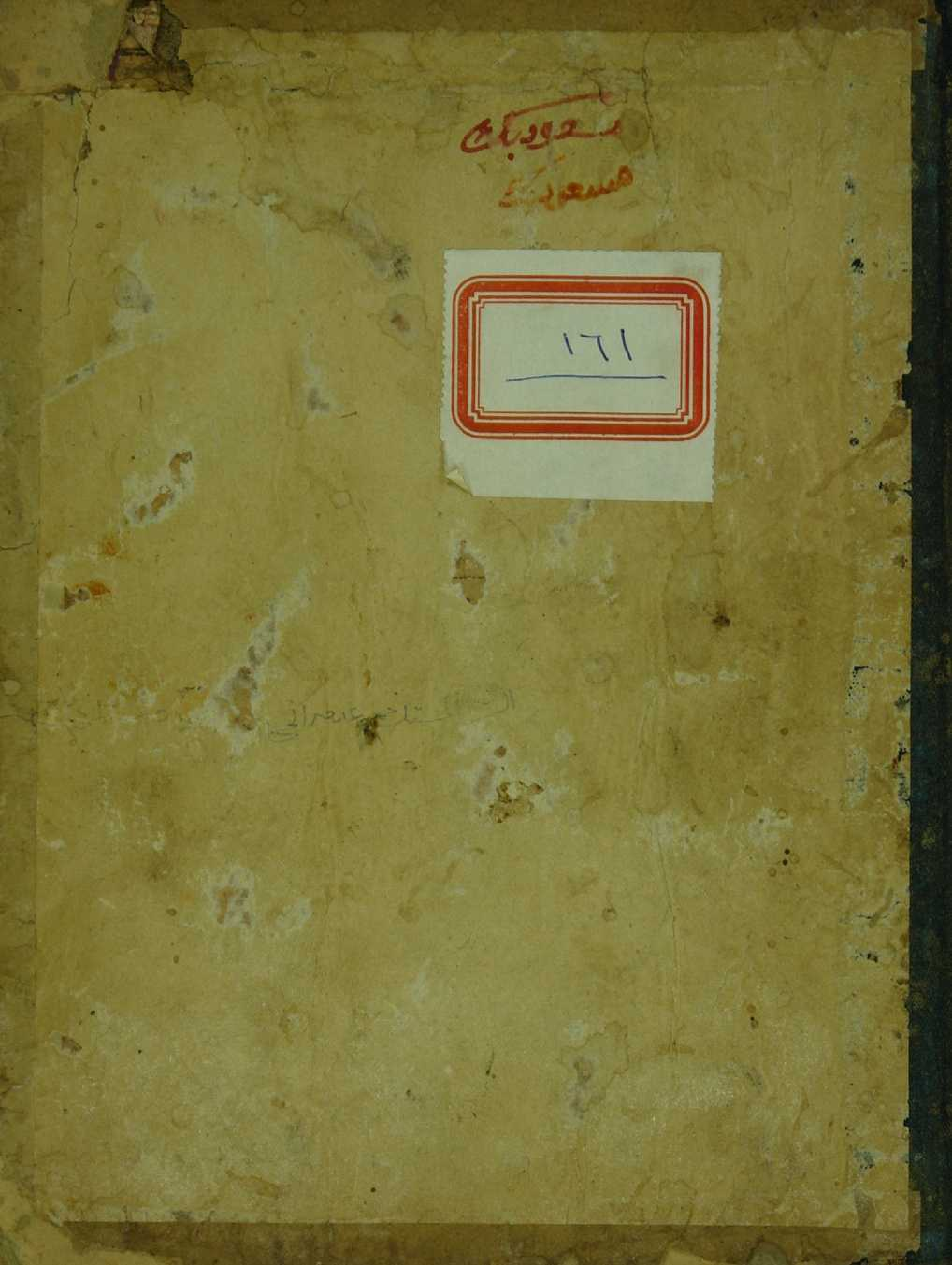

١٦١

شرح رسالة آداب البحث للسمرقندي، تأليف الشيرازي، مسعود بن الحسين ـ ٩٠٥هـ، كتب سنة ١١٤٣هـ. ١٦٠ ش ك

٢٧ ق ١٩ س ٢٢×٦،٥ سم

نسخة حسنة، خطها نسخ معتاد

الأزهرية ٣: ٤٦٧ بروكلمان ٢ : ٤٦٨ ٦٠٥٧

١ـ المنطق أ ـ المؤلف ب ـ تاريخ النسخ

ج ـ شرح الشيرازي على رسالة آداب البحث للسمرقندي د ـ شرح الرومي على رسالة آداب البحث للسمرقندي .

٧١١٧٤٢ ف

١٤١٧/٦/٢

اداب البحث محمد السمرقندي

١١٤٢

عبد المجيد كابار

عبد المجيد كاباري

مسعود بك لك	اداب
اولنغ	اداب
الخزرجية وشرحها	عروض
لبعضا عصام الوضع	وضع
رسالة مولانا ملا احمد	ارتفاع
رسالة حبيب	البنا
حسن زيباري محشي	استعارة
مقصد الخامس شرح المواقف	عقائد
حاشية على مواقف لاولامة شرح المواقف	عقائد
عصام الاستعارة	استعارة



قال رجل سمعت ان زيداً يقول لعمرو العلم نقطة فكثرها الجهلاء فاتاه خالد وقال له لا انم
ما قلت كيف واكثر الاستعمالات فيه انه يطلق على البحر والاليق بحاله هو هذا لمناسبة المشابهة
بينهما في عدم امكان قطع المسافة او الوصول الى غورهما والنقطة بالنسبة اليه كالنقطة
الموهومة للجزء الذي لا يتجزى وان سلم اطلاقه نادراً على النقطة لكنه بالنسبة الى
الفاضل الكامل المستفيض العلم من جانب الحق سبحانه وتعالى وثانيا نسبة ان نسبة العلم
الكثرة اليه على اطلاقه ايضا مم وثالثا ان في قولك العلم نقطة فكثرها الجهلاء اسناد
الكثرة من اي جهة حقيقة ام مجاز فان قلت حقيقة فمم وان قلت مجازا فايضا ممنوع
قال فسكت لحظة وقال ملحسن رد الجواب فقال كذبت بما اخبرهم من قبل لانك قلت
الجاهل يكثر العلم وصدقت قوة لانك جهلت والجهل سبب حقيقي لتكثير العلم ثم نقول
ان قولهم العلم نقطة فكثرها الجهلاء مبني على تفصيل من كون اطلاقه على الجهلاء
بان هاهنا مجازا ومن جهة حقيقة لانه علة ومعلول فالعلة جهل الجهلاء والمعلول الكثرة
في العلم وبقتضى العلل الاربع كالسرير للسلطان فجهل الجاهل العلة الغائية و
العالم العلة الفاعلية والكثرة العلة المادية وجعل ذلك الكثرة على مقتضى مصطلح اهل
العلم العلة الصورية فاطلاق الكثرة ونسبتها للجاهل مجاز لانها ذكرت في المسئلة
مفعول للجهلاء مع انه في الحقيقة هي مفعول للعالم لاجل المبالغة في السببية كانه هو فعل
ذلك الكثرة وان نسبت اليه من هذه الجهة فالنسبة اليه حقيقة ولطف الاشارة
في تشبيه الجاهل بالسلطان لكون المخصوص هنا بهذا اليق بهذه لان اهل الحرف بالعلة الغائية
يستفادون من السلطان حطام الدنيا واما الجاهل الساعي في طريق الاهتداء فالمرشد له بكثرة
ذلك العلم المشبه بالنقطة يستفاد منه الخلاص والنجاة في العقبى فكان اليق بهذه الصفة

هذا كتاب المسمى مسعود بك

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد واله اجمعين وبعد

فقد قال الامام المحقق والهمام المدقق سلطان الحكماء

المتأخرين جامع جميع فضائل العلماء المتقدمين مولانا شمس الملة

والدين محمد السمرقندي تغمده الله بغفرانه واسكنه باعلى جنانه الحمد

علينا من منّ عليه لواهب افضل النعم الذي هو نعمة العقل وذلك

الواهب هو الله تع ولو اردف المصنف رحمه الله عليه الثناء عليه بالصلوة

على النبي صلى الله عليه وسلم واله عليهم التحية والسلام كما هو دأب سائر

المصنفين لكان اولى هذه رسالة في اداب البحث وطرق المناظرة

التي يحتاج اليها كل متعلم وقيل التعلم والتعليم بالذات واحد وبالاعتبار

اثنان فان شيئا واحدا هو انسياق ما الى تحصيل مجهول بمعلوم يسمى بالنسبة

لفاعل الى الذي يحصل فيه تعلما وبالقياس الى الذي يحصل منه تعليما

فتأمل وانظر فيه ليظهر لك ما فيه لتكون تلك الاداب حافظة له

البحث والمناظرة من الضلالة وهي سلوك طريق لا يوصل الى المطلوب

وقيل فقدان ما يوصل الى المطلوب يقابلها الهداية والاهتداء وعلى الاول

يكون سلوك طريق يوصل الى المطلوب وعلى الثاني وجدان ما يوصل الى المط

والهداية تطلق ايضا على الدلالة على ما يوصل الى المط وهي بمعنى المعنى

يقابلها الاضلال وهو الدلالة على ما لا يوصل الى المط ولتسهل عليه

طريق الفهم والتفهيم وانما جعل الكلام من الحفظ والتسهيل مستندا

الى الاداب انفسها وان لم يتحقق ذلك بدون رعايتها والتحفظ عليها

تنبيها على ان المحصل ينبغي ان لا يتغافل وقوفه على تلك القواعد والاداب

عن رعايتها اصلا والا يلزم ان يكون وجود علم ادابها وجهله على السوية

في الاعتصام والتحرز عن وقوع الغلط في المناظرات والابحاث وقد

يقال انما جعل نفس الاداب حافظة وان كانت رعايتها لا نفسها مبالغة

وتوكيدا بطريق اطلاق اسم المتعلق على المتعلق وهي اي وتلك الاداب و

ان كانت متداولة من تداولته الايدي اي اخذته بين المحققين المتقدمين

لكنها ما كانت منظومة في سلك النظم هو الجمع والسلك هو الخيط والمجموع

في عقد وهي القلادة اردت نظم منثورها وجمع مأثورها المنثور

المتفرق والمأثور المروي تحفة اي هدية للاخ العزيز ملك الصدور

والاعيان اشرف الاماثل والاقران نجم الملة والدين عبد الرحمن ادام

الله بركته فالتمست اي طلبت بمعنى اللغة لا بمعنى الاصطلاح فلا يتو

جه ما قيل ان الالتماس لا يناسب هذا المقام لانه مختص بالمساوات

بخاطر في الكلام الهام الصواب وهو ما يطابق الواقع والالهام القاء

معنى في القلب بطريق الفيض الحكيم الوهاب هذا خاتمة كلامه من خطبة

مناسبة لما نحن فيه وهي مرتبة على ثلثة فصول ومعنى كون الرسالة مرتبة

على تلك الفصول اشتمالها عليها بحيث يقع كل منها في موقعه الفصل

الاول في التعريفات اي في تعريفات الالفاظ المصطلحة فيما بين النظار

والثاني في ترتيب البحث والثالث في المسائل التي اخترعتها

اي اخترعت النكات التي تدل عليها والا فلا اختراع للمص رحمه الله تلك

المسائل انفسها الفصل الاول في التعريفات المناظرة وهي من النظير

او من النظر بمعنى الابصار والانتظار وهي هاهنا عبارة عن معنى مصطلح

عليه عرفه بقوله هي التفات النفس الى المعاني يؤذن عليه اشتغاله بها
وتقييده بقوله بالبصيرة وهي للقلب بمنزلة البصر للعين من الجانبين اي
من جانبي المتخاصمين في ثبوت الحكم وانتفائه بحسب ما هو عرفهم وان كان
اعم بحسب مفهوم اللغة وانما قيده بقوله في النسبة لان النظر من المتخاصمين
لا يكون الا فيها وكذا تقييد النسبة بقوله بين الشيئين الذين احدهما المحكوم
عليه والاخر المحكوم به والنسبة بينهما ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه او ثبوته عنه
او منافاته اياه وقوله اظهارا للصواب احتراز عما لا يكون الغرض منه اظهار الصواب
لانه لا يسمى ذلك مناظرة اصطلاحا ولا يخفى ان كون اظهار الصواب غرضا
من النظر المذكور لا يوجب حصوله عقيب ذلك النظر ولا ينافي
ايضا كون شيء آخر غرضا معه ومما نبهنا عليه من تحقيق قيود هذا التعريف
يندفع عنه سؤالات اوردها عليه احدها انه قد يكون الغرض من
جانبي [illegible] كليهما تغليط الخصم عامة والزامه فقط فلا يصدق عليه
هذا التعريف فلا يكون جامعا وثانيها انه قد يظهر ان المناظر غير مصيب وثالثها
انه ان السائل اذا اقتصر على مجرد المنع لم يصدق عليه التعريف المذكور لان النظر
من الجانبين هو الفكر فيهما وليس ههنا فكر من جانب السائل لان مجرد
المنع لا يتصور عليه ترتيب امور معلومة على وجه يؤدي الى استعلام ما ليس
بمعلوم وذلك هو الفكر ورابعها انه اذا كان المراد من الجانبين
جانبي المعلل والسائل فلا دلالة للفظ عليه وان كان اعم منه كما هو
المفهوم من اللفظ [illegible] ينتقض التعريف بالفكر الواقع بين المعلم
والمتعلم واحد جانبي الحكم فقط وبالفكر الصادر عن الشخصين المتوافقين

او

او المتمني الكنى مما عنه تكلم وتلفظ واذا عرفت هذه الاسولة كلها فتأمل في
تحقيق القيود على ما ذكرناها ليظهر لك دفع كل منها بلا كلفة واعلم ان هذا
التعريف مشتمل على العلل الاربع كما هو المشهور فالنظر اشارة الى العلة الصورية
والجانبان الى العلة الفاعلية وقد يقال النظر يدل على الناظر الذي هو
الفاعل وهو المعتبر ههنا والنسبة اشارة الى المادة واظهار الصواب
اشارة الى العلة الغائية فعلى ما ذكرنا يكون العلل كلها مذكورة بالمطابقة وعلى ما
نقلنا يكون واحدة منها مذكورة بالالتزام وما سواها بالمطابقة فان قيل ان
العلل مباينة للمعلول فلا يصح التعريف بها وايضا لا بد ان يكون مادة الشيء داخلة
فيه والنسبة ليست كذلك بالنسبة الى ما هو المعرف ههنا وايضا يجب ان يكون صورة
الشيء متحدة معه بالذات والوجود فلا يصح ان تحمل هي عليه بالحقيقة
قلنا ان تعريف الشيء بالعلل ليس معناه ان يعرف الشيء بالعلل انفسها بل الماهية تحصل
لها بالقياس الى العلل الاربع او بعضها معان محمولة عليها فيعرف تلك الماهية بها
على ان اطلاق اسمي الصورة والمادة على النظر والنسبة ليس على طريق الحقيقة
بل على وجه التجوز والتشبيه وبه اندفع السؤالان الاخيران ايضا وقد يجاب
عن السؤال الاول بوجهين آخرين احدهما ان المعرف مجموع العلل
لا كل واحد منها فيجوز ان يكون الحاصل من المجموع محمولا وان لم يكن كل واحدة
واحدة كذلك وثانيهما ان يكون المعرف مجموعا فيه بعض الماهية الحقيقة المعرف
فهو بحسب الحقيقة واما في الاسماء كالمعجون والبيت وكلاهما منظور فيه

اما الاول فلان العلل ان اخذت باعتبار المجموع يكون علة تامة وان اخذت
باعتبار كل واحدة واحدة يكون كل منها علة ناقصة وكل من العلة التامة والنا
قصة يكون مغايرا للمعلول بحسب الذات لا يحمل عليه اصلا فان قيل ان اخذت
المادة والصورة من حيث الاجتماع يكون عين المعلول فيمكن ان يحمل المجموع على الحا
صل منهما اذا لوحظ بالتفصيل متحدا بالمعلول ومرادنا ذلك قلت الكلام فيما اذا
اخذ العلل الاربع في التعريف ولا شك ان احتمالها منحصر في الوجهين الذين ذكر
ناهما واما الاحتمال الذي ذكرت انه خارج عما نحن فيه فتدبر واما الثاني فلا
نه مخالف لما هو المشهور فيما بين الجمهور من ان المعرف يجب ان يكون مساويا للمعرف
في العموم والخصوص كما هو مذهب المتاخرين او يكون متصادقا في الجملة كما ذهب اليه
المتقدمون والمحققون على ان امثال المذكورين ظاهر حالهما انه لا يناسبهما شيء
منهما فما هو المقصود هنا فاختر ما هو الاوجه من الوجوه واحفظ والدليل هو الذي
يلزم من العلم به العلم بشيء آخر وهو المدلول اعلم ان لفظ العلم قد يطلق في المشهور
على عدة معان احدها مطلق الادراك الذي يعم التصور والتصديق اما مطلقا
او مقيدا بكونه يقينا وثانيها مطلق التصديق الذي يتناول اليقيني وغيره
من الاحكام وثالثها التصديق اليقيني الذي هو عبارة عن الاعتقاد الجازم
الثابت المطابق للواقع ولا يخفى ان يحمل هنا على المعنى الاول لانه يشعر بانه يصدق
التعريف على المعرفات ايضا فينبغي ان يحمل اما على المعنى الثاني فيكون تعريفا لمطلق الد
ليل الذي يتناول اليقيني وغيره واما على المعنى الثالث فيكون تعريفا للدليل القطعي

الذي يقال له البرهان ايضا وهذا انسب واليق بهذا المقام لان استعمال الظن
في مقابلة العلم يعينه مع ان تعريف الامارة بعد تعريف الدليل مما يؤيده جدا وينبغي
ان يعرف ايضا ان المراد من اللزوم المذكور هاهنا ما هو على وجه النظر والا
كتساب وهو ان يحصل المطلوب الثاني بان يتجرد الذهن من ذلك الى المطلوب
من وجه الى ما دونه منها اليه وانما اطلقه صاحب هذا التعريف هاهنا ولم يقيده بهذا
القيد اعتمادا على شهرة ان الدليل من طرق النظر فعلى هذا اسقط الاعتراض عليه
بانه غير مانع لدخول الملزومات البينة اللزوم بالنسبة الى لوازمها لان علومها ملزومة
لعلوم لوازمها مع انها ليست بدلائل بالنسبة اليها فتامل والمراد من قوله شيء آخر ما يكون
غير ذلك الملزوم لا يكون عينه ولا جزءه فعلى هذا يلزم ان لا يصدق التعريف على الكل
الذي استدل بثبوته على ثبوت جزئه مع انه بالنسبة اليه دليل بلا اشتباه اللهم الا
ان يحمل هذا التعريف على اصطلاح المعقوليين فان الدليل عندهم عبارة عن مجموع الا
قوال التي يؤدي تصديقها الى تصديق قول آخر وراء ذلك المجموع فيخرج [illegible] عن
التعريف من حيث الظاهر مجموع مقدمات الدليل بالنسبة الى كل واحدة منها
بخلاف اصطلاح الاصوليين فانهم يقولون الدليل على وجود الصانع هو العالم
والمدلول هو الصانع تعالى وتقدس فيكون عندهم عبارة عما يستدل بوقوعه
او بشيء من حالاته على وقوع غيره او على شيء من اوصافه على ما هو محرر في موضعه
والكل بالنسبة الى جزئه من ذلك القبيل فانه لا يقال فيه ان يكون المدلول [illegible]
فكيف يطلق عليه الشيء مع انه ليس بشيء آخر لانا نقول المراد بالخ هاهنا ما هو المشهور

معناه اللغوي لا بما هو بمعنى الثالث اعني ما يمكن ان يعلم ويخبر عنه ولا شك
ان هذا كما يصدق على الموجودات يصدق ايضا على المعدومات او يقول
ان المعدوم له ثبوت في الذهن او في العلم كما صرح به المص في شرحه للمقدمة الكبرى
هاهنا فايدة بقوله تع اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون واعلم ان في هذا المقام
نظرا وهو ان اللزوم بين الشيئين عبارة عن ضرورة تحقق احدهما عند تحقق
الاخر فعلى هذا يلزم ان لا ينفك تحقق العلم بالمدلول عن تحقق العلم بالدليل اصلا
فح يلزم ان لا يصدق التعريف الا على ما هو يقيني الانتاج من الدليل ان حمل على
اصطلاح المعقول واما ان حمل على اصطلاح الاصول فلا يصدق على دليل اصلا
وهو ظ مع انه يصدق على ما ليس الدليل عندهم عبارة عن امثاله كاقيسة البينة الا
نتاج بحسب اصطلاح اهل الميزان فتامل وقوله وهو المدلول الاظهر انه لا بد من ا
جراء التعريف والامارة في اللغة هي العلامة وفي الاصطلاح عبارة عن الحجة التي يلزم
من العلم بها الظن بوجود المدلول والظاهر ان المراد بالعلم هو اليقيني كما ذكرنا والظن
هو التصديق العاري عن الجزم وهذا لا يصدق على غيره من الادراكات اصلا وقيل
ان هذا التعريف ليس بمنعكس لانه لا يصدق على الامارة التي يلزم من اليقين بها الظن
بوجود شيء اخر واجيب عنه بان المراد بالوجود اعم ان يكون ذهنيا او خارجيا
وح لا ينتقض التعريف بما ذكر لتحقق الوجود الذهني فيه فان قيل لا يجوز ان
يكون المعدوم وجود في الذهن والا يلزم ان يكون له وجود في الخارج لانه اذا كان
الشيء موجودا في الذهن كان متصفا بوجود مطلق واذا اتصف بوجود مطلق

سلب عنه عدم مطلق والا يلزم منه اجتماع النقيضين واذا سلب عنه
عدم مطلق سلب عنه عدم خارجي ايضا لان نفي العام يستلزم نفي الخاص
فثبت له الوجود الخارجي والا يلزم ارتفاع النقيضين وهو محال قلت
ان اريد بالعدم المطلق رفع الوجود المطلق بمعنى انه لا يتصف
بالوجود اصلا كما هو الظاهر فلا يلزم من سلب هذا الرفع رفع السلب
الخارجي لانه يكفي فيه صدق الوجود الذهني فقط وان اريد به
رفعا في الجملة للوجود فلا نم انه نقيض للوجود في الجملة لانه يجوز ان
يصدقا على شيء واحد باعتبارين نعم ان في هذا الجواب نظرا من وجه اخر
وهو ان ما يلزم من العلم بالدليل في صورة النقض انما هو العلم بعدم
شيء اخر لا العلم بوجوده في الذهن ولا بوجود عدمه فيه حتى يفيد
تعميمه في دفع النقض فالاقرب في الجواب ان يقال ليس المراد
بالوجود هاهنا كون الشيء في الاعيان او في الاذهان بل وقوعه
وثبوته ومطابقته لما في نفس الامر وهو يتناول لجميع اقسام
المدلولات سواء كانت وجودية او عدمية لان الوقوع كما
يجري في الوجوديات يجري في العدميات ايضا لانه اذا قيل
وقع عدم فلان في وقت كذا او في سنة كذا لا ينسب الى الخطاء اصلا
نعم يبقى هاهنا شيء وهو ان لفظ الوجود مشهور في كون الشيء في العين
او اخر

وحقيقة

او في الذهن واما اطلاقه على المعنى المذكور واستعماله اما بطريق الحقيقة
او بطريق المجاز وعلى هذا التقديرين يجب التحرز عنه في التعريفات الا
عند ظهور القرينة المعينة للمراد واعلم ان هذا التعريف لا يستقيم على
اصطلاح المعقول لان العلم بالدليل عندهم انما يؤدي الى العلم بالمدلول
لا غير واما على اصطلاح الاصول فلانه ان سلم انه يصدق على بعض
ما يصدق عليه الدليل الظني لكنه لا يصدق على جميعه لان منه ما يكون ظنه سببا
للظن بالمدلول فتامل وما يتوقف عليه وجود الشيء في الخارج ان كان داخلا فيه
يسمى ركنا كالقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة بالنسبة
الى الصلوة وان كان خارجا عنه فان كان مؤثرا في وجوده يسمى علة كالمصلي
بالنسبة اليها والا اي وان لم يكن الموقوف عليه الشيء الخارج هو عنه مؤثرا في وجود
ذلك الشيء فشرطا اي فيسمى شرطا كالطهارة بالنسبة اليها فان قلت انه يوجب ان يكون
العلة الغائية شرطا لانها خارجة غير مؤثرة في وجود المعلول فنقول ان وجود العلة
الغائية لكونه متاخرا عن المعلول لا يتوقف عليه وجود ذلك المعلول فلا كلام فيه
واما تصورها ومقصوديتها والقصد الى حصولها فهو وان كانت مما يغاير الشيء
وهو عند الحكماء لكنه لا بعد في ان يكون منها عند ارباب هذه القسمة وهم الاصوليون
وانما قلنا ان ذلك ليغاير الشروط عندهم فانهم يقولون ان كل ما يتوقف عليه
وجود الشيء فهي يسمى علة ويقسموها الى عدة اقسام فقالوا ان العلة اما ان يكون داخلة

في المعلول

في المعلول او خارجة عنه لامتناع ان يكون نفسه بديهة فان كانت الا
ولى فاما ان يكون المعلول بها بالفعل او بالقوة فان كانت الاولى فهي
العلة الصورية والا فهي العلة المادية وان كانت الثانية فهي اما
ان تكون مؤثرة في وجود المعلول او مؤثرية المؤثر فيه اولا هذا ولا
ذاك فان كانت الاولى فهي العلة الفاعلية وان كانت الثانية فهي العلة
الغائية وان كانت الثالثة فهي اما وجودية او عدمية فالاولى هي
الشرائط والالات والثانية هي ارتفاع الموانع وربما جعلوها
ها من تتمة الفاعلية ولهذا حصروا العلل الاربعة والعلة التا
مة لوجود الشيء في الواقع لا كل ما يطلق عليه اسم العلة التامة
مطلقا جملة ما يتوقف عليه وجود الشيء وانما قلنا انه لم يرد ههنا
تعريف مطلق ما يطلق عليه اسم العلة التامة لظهور انه لا يصدق على علة
العدم ما يتوقف عليه وجود الشيء فضلا عن ان يصدق عليها جملة ونقيضه
ما يتوقف في اول القسمة بالوجود مما يعضده ايضا وقيل لو قيده بقوله
من العلل لكان اولى بناء على ان المؤثر الموقوف عليه انما هو العلل القريبة
لا البعيدة فالجواب ان اسم العلة التامة حقيقة عندهم في جميع ما يتو
قف عليه وجود الشيء مطلقا فيندرج فيه العلة القريبة والبعيدة وعدم كونه
مؤثرا لا يضر كونه علة تامة لان العلة التامة بهذا المعنى لا يوجب ان تؤثر في المعلول
بل يقتضي التقدم عليه ايضا واما العلة القريبة فناقصة في الحقيقة لكنهم جعلوها
في حكم العلة التامة بناء على انها مؤثرة مستلزمة للمعلول وقد يسمونها علة تامة عرفا

٧ واما نقضه بجواز التخلف فمختص بالعلل الناقصة التي ليست في حكم العلة التامة صح

٧ واما امتناع التأثير عن العلة البعيدة

الى الظاهر لا يحتاج الى التقييد المذكور بل يجب تركه
فلا يقدح فيما نحن فيه لان العلة التامة ليست من لوازمها ان يكون كل من اجزائها مؤثرا في المعلول
حتى يلزم من انتفائه الفساد في التعريف فتدبر واعلم انه لو قال العلة
التامة تمام ما يتوقف عليه وجود الشيء بمعنى انه لا يكون وراءه شيء يتوقف
عليه المعلول لكان اولى لئلا يتوجه عليه النقض بالعلة التامة البسيطة
على ما قيل والتعليل هو في اللغة مصدر علله اى سقاه سقيا بعد
سقي وفي اصطلاح اهل المناظرة عبارة عن معنى اخر وهو تبيين علة الشيء
واعلم ان المراد بالعلة ههنا ما يكون علة وواسطة في حصول التصديق بما
هو المطلوب لا علة تحقق الشيء وما يتوقف هو عليه بحسب الخارج كما يقال في عرفهم
فلان يعلل اذا كان يستدل بدليل على ثبوت ما هو المطلوب منه وقد يكون
تلك الواسطة مع ذلك علة لتحقق النسبة في الواقع ايضا كما في البرهان اللمي
الذي يفيد اللمية في الذهن والخارج كقولنا هذا متعفن الاخلاط
وكل متعفن الاخلاط فهو محموم فهذا محموم وقد لا يكون كذلك بل يكون
علة بحسب العلم والتصديق فقط كما في البرهان الذي الاني م
يفيد انية النسبة في الواقع دون لميتها فيه كقولنا هذا محموم وكل محموم فهو
متعفن الاخلاط والملازمة واللزوم والتلازم والاستلزام
كلها بحسب اصطلاحهم بمعنى واحد وهي كون الحكم مقتضيا للاخر اقتضاء ضروريا
لا اتفاقيا كما في قولنا كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا والحكم الاول اى
المقتضي هو الملزوم والحكم الثاني اى المقتضى هو اللازم وانما خص التعريف

ثم ينتج ان هذا متعفن الاخلاط صح

بالملازمة

سـ ٧

٨

بالملازمة بين الاحكام اما اولا فان ما يقع بين المفردات من اللزوم ليس
بمعتبر عند اهل الاصطلاح واما لانه لا ينفك التلازم بينها عن التلا
زم بين الاحكام فكانه انما يتعرض لما هو محط الفائدة من اطراف الملازمات
واعلم انه يمكن تشكيك على المقايسة ونقل عن الامام الرازي شك
في اللزوم اما معدوم او ما في الخارج او موجود فيه لا سبيل الى شيء منهما اما الى
الاول فلانه لا فرق بين الملازمة العدمية وعدم الملازمة لانه لو لم
يكن كذلك لوقع التمايز بين العدميات وهو محال لان التمايز من خواص المو
جودات واما الى الثاني فلانه لو كان الملازمة بين الشيئين موجودة
لكانت مغايرة لهما البتة لامكان تعقلها بدونهما ولانها نسبة والنسبة لا
بد وان يكون مغايرة للطرفين وح لا يخ اما ان يكون تلك الملازمة لازمة لاحدهما
اولا فان كان الاول فينتقل الكلام الى تلك الملازمة الثانية ويلزم التسلسل
بين الملازمة الموجودة في الخارج وان كان الثاني يمكن ارتفاعها عن المتلا
زمين وهو ما يكون لا يجوز الانفكاك بينهما فيلزم ان ينهدم اللزوم على
فرض تحققه وهو محال ويمكن ان يجاب عن هذا التشكيك بكل من المناقضة و
النقض والمعارضة اما المناقضة فبان نقول لا نم ان التمايز من خواص المو
جودات الخارجية بل يوجد في غيرها ايضا كما بين عدمي الشرط والمشروط
وبين عدمي العلة ومعلولها فان قلت نحن نقول لما ذكر لو لم يكن الملازمة

٧ وهو انه لو لزم شيء شيئا لكان ذلك اللزوم صح

١٧ اما ان يلزم تلك الملازمة صح

هذا مبني على القاعدة المشهورة وهي ان الموجود في الخارج هو ما يكون الخارج ظرفا لوجوده [illegible] زيد موجود في الخارج [illegible]

موجودة في الخارج فلا يخ اما ان يكون بين المتلازمين امتناع الانفكاك
فيهما اولا فان كان الاول فالملزوم متحقق فيه على تقدير انتفائه والا وان لم يكن يلزم ان ح
لا يكون اللازم لازما والملزوم ملزوما لانه ح يجب ان يكون بينهما جواز الا
نفكاك وهو يوجب ما ذكرنا وهو ظاهر فنقول ان لامتناع الانفكاك بين
الشيئين في الخارج اعتبارين احدهما ان يكون موجودا في الخارج والثاني ان
يكون مظروفا للخارج بمعنى ان يكون احد الطرفين يمتنع في الخارج انفكاكه عن
الاخر فيحمل الترديد ان كان الاعتبار الاول اخترنا الشق الثاني منه
قوله يلزم ان لا يكون اللازم لازما والملزوم ملزوما قلنا لا نم ذلك قوله لانه
ح يجب ان يكون احدهما جائز الانفكاك عن الاخر قلنا لا نم ذلك وانما يلزم ذلك
ان لو لم يكن بينهما امتناع الانفكاك باعتبار الثاني وهو ممنوع اذ لا يلزم
من انتفاء مبدا المحمول في الخارج انتفاء الحمل الخارجي فان العدم كالعمى معدوم
في الخارج مع ان الاعمى محمول على موصوفه حملا خارجيا وان كان الاعتبار
الثاني اخترنا الشق الاول قوله يلزم ان يكون اللزوم موجودا في الخارج
على تقدير انتفائه فيه قلنا لا نم ذلك وانما يلزم ذلك ان لو كان الحمل الخارجي
منافيا لانتفاء مبدائه فيه وهو ممنوع كما مر واما النقض فتوجيهه ان يقال
ان هذا الدليل بجميع مقدماته غير صحيح لتخلف الحكم المطلوب عنه في الملاز
مات البديهية البينة او المبينة بالبراهين اليقينية واما المعارضة فتوجيهها

انه يقال

قوله وهو انه لا يكون لازم لازما ولا الملزوم ملزوما

[illegible] موجود في الخارج [illegible] الخارج ظرف لنفسه [illegible] لوجوده [illegible] موجود في الخارج [illegible]

نا جايز صح

ان يقال دليلكم وان دل على مدعاكم ولكن عندنا ما ينافيه وبيانه لو لم يجز
لزوم شيء لشيء لكان كل من الامرين جايز الانفكاك عن صاحبه وهو ظ لجواز
الانفكاك ايضا من جملة المعاني فلا بد ان يكون ذلك [illegible] الانفكاك عن
موصوفه وهو ظ والا لان ذلك محال لان انفكاك جواز الانفكاك عن
الشيء يستلزم امتناع الانفكاك المفروض الاستحالة وح يكون هو ايضا محالا
ولا شبهة في ان جواز المحال محال وبعبارة اخرى لا يخ اما ان يكون جواز الانفكاك
ممتنع الانفكاك عن موصوفه ام لا فان كان الاول ثبت نوع التلازم هناك
بلا اشتباه وهو ينقض مطلوب المعلل الاول وهو المط وان كان الثاني لامكن
التلازم ثم وهو ظ لانه يلزم الانقلاب ح على انه ايضا يوجب انتفاء مطلو
بكم وهو مطلوبنا والدوران هو ترتب الشيء على الشيء الذي له صلوح العلية
اي يكون الشيء بحيث يحصل عند حصول شيء اخر ويسمى تعليل الاول بدلا والثاني
الثاني بسبب حصوله عنده مرة بعد اخرى وذلك الترتب اما ان يكون وجودا
لا عدما كترتب الملك على الهبة فان وجوده مترتب على وجودها واما عند
عدم الهبة فلا يجب ان يكون الملك معدوما لجواز تحققه بشيء اخر كالبيع و
غيره او يكون عدما لا وجودا كالطهارة بالنسبة الى جواز الصلوة فان عدمه
مترتب على عدمها واما عند وجودها فيجوز ان لا يجوز الصلوة بسبب انتفاء
شرط اخر كاستقبال القبلة وغيرها ومعا اي يكون وجودا وعدما كترتب
وجود الرجم على الزنا الصادر من المحصن والشيء الاول اي المترتب هو

الدائر والشيء الثاني اي المترتب عليه هو المدار وقيل ان بين التلازم والد
وران عموما وخصوصا من وجه بناء على اجتماعهما في صورة يكون الدائر والدار
فيها قضيتين متلازمتين يصح ان يكون احدهما علة للاخر وصدق الدوران بدون
التلازم في صورة يكون الدائر والمدار فيها مفردين وصدق الملازمة بدونه في التلازم
وجود المعلول ووجود علته وهذا البيان يفيد النسبة بين الدوران والملا
زمة الحكمية التي عرفها المص فيه تكلف وان اردت بيانها بين الدوران ومطلق الملا
زمة فاعتبر صورة يكون فيها ترتب الدائر على المدار اكثريا لا كليا ضروريا كالاسهال
بالنسبة الى شرب السقمونيا وهذا ايضا في مطلق الملازمة الكلية واما في مطلق الملا
زمة التي يندرج فيها الكلية والجزئية فلا يتصور فيها ان يفترق الدوران عنها
لان بين كل امرين من الشيئين ملازمة جزئية البتة والمناقضة هي منع مقدمة
الدليل اي بعض المقدمات او كلها على سبيل التفصيل والتعيين كما اذا قال المعلل
الزكوة واجبة في حلي النساء لانه متناول النص وهو قوله عم ادوا زكوة اموالكم
وكل ما هو متناول النص فهو جائز الارادة وكل ما هو جائز الارادة فهو مراد ينتج
ان محل النزاع مراد فيقول السائل لا نم ان محل النزاع متناول النص وان سلمنا
لكن لا نم ان كل ما هو متناول النص فهو جائز الارادة وان سلمنا ذلك
فلا نم ان كل ما هو جائز الارادة فهو مراد واعلم ان المراد بمقدمة الدليل ههنا
ما يتوقف عليه صحة الدليل سواء كان من جهة المادة او من جهة الصورة وانما قال
منع مقدمة الدليل ولم يقل منع الدليل لان منع الدليل اما ان يقارن بشاهد يدل

على الممنوعية

على الممنوعية اولا فان كان الاول فهو نقض اجمالي لا مناقضة وان كان الثاني
فهو مكابرة غير مسموعة اصلا ولهذا سقط ما قيل لو قال المص هي منع مقدمة
الدليل او الدليل لكان اولى ليشمل منع الدليل نفسه والمعارضة هي اقامة
الدليل على خلاف ما اقام الدليل عليه الخصم والمراد بالخلاف ما ادعى الخصم ههنا
ما يخالفه وما ينافيه لا ما يغايره على اي وجه كان مطلقا مثالها ما اذا قال المعلل
الزكوة واجبة في حلي النساء لانه متناول النص الخ فيقول السائل دليلكم وان دل
على ما ادعيتم ولكن عندنا ما ينفيه لانه خلاف مطلوبكم ايضا مما يتناوله النص وهو قول
الرسول عليه الصلوة والسلام لا زكوة في الحلي قال المص في شرح القسطاس وشرح المقدمة البرهانية
ان دليل المعارض ان كان عين دليل المعلل الاول كما في المغالطات العامة الورود يسمى
قلبا وان كان غيره فان كان صورته كصورته يسمى معارضة بالمثل والا فمعارضة
بالغير والنقض هو تخلف الحكم المدعى عن الدليل الدال عليه في بعض من الصور على ما سيأتي
تصويره وههنا ابحاث الاول ان النقض صفة الناقض والتخلف صفة الحكم فلا يصح
تعريف احدهما بالاخر فالاقرب ان يقال هو منع الدليل مع بيان تخلف الحكم عنه والثاني ان
المعلل اذا اقام على مطلوبه دليلا يمكن ايراده على نقيضه ايضا فهناك يمكن ايراد كل من
المعارضة والنقض فان قال السائل ان دليلكم هذا مما لا يصح ان يستدل به لتخلف الحكم عنه يكون

نقضا على طريق الاجمال وان قال ان دليلكم هذا وان دل على مطلوبكم لكن عندنا ما ينفيه
وهو هذا الدليل المذكور بعينه فيكون معارضة على سبيل القلب والثالث ان التحقيق هو
ان لا يختص النقض بالتخلف المذكور بل هو عبارة عن منع الدليل بان يقال ان هذا الدليل
غير صحيح آه لكن يتحقق ان يستدل به اما لتخلف الحكم المذكور عنه او لاستلزامه فسادا آخر
على اي وجه كان من الخصوصيات والرابع ان النقض بحسب الاصطلاح قد يطلق على معنيين
آخرين احدهما نقض المعرفات طردا وعكسا والثاني المناقضة التي مر ذكرها ولكنه
هناك يقيد بالتفصيل وههنا قد يقيد بالاجمال والمستند ويقال له السند
ايضا ما يكون المنع مبنيا عليه اي مبتنيا به ومؤيدا بسببه كما يجيء الامثلة عن قريب
اعلم ان الكلام المعلل على مستند المنع على وجهين اما على سبيل المنع واما على سبيل النفي
بالدليل او بالتنبيه والاول لا يفيد اصلا سواء كان ذلك المستند لازما للمنع او لا
لان منع المنع ومنع ما يؤيده لا يوجب اثبات المقدمة الممنوعة لان المنع طلب الدليل وهو
لا يجب المقدمة الممنوعة التي يجب اثباتها على المعلل عند منع المانع واما الثاني فانما يفيد اذا
كان المستند لازما للمنع لان نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم بخلاف ما اذا لم يكن لازما للمنع
لان نفيه لا يوجب رفع المنع ونفيه اصلا وينبغي ان يعرف ايضا انه قد يكون اذا كان المستند
مما يتأتى عليه الكلام ويتعرض له المعلل ويرده فالسائل يقول عليه ان كلامكم هذا كلام على

السند

السند وهو غير مفيد ثم ان قال المعلل هناك ان اردتم بقولكم الكلام عليه غير مفيد انه كذلك مطلقا
فممنوع والا فلم لا يجوز ان يكون هذا مما يسمع ويفيد فهذا الترديد مما لا يفيد المعلل اصلا لان الحاصل قول
السائل ان كلامكم متعلق بالسند انه رد عليه ولا يلزم من رده هذا رد المنع لانه يحتمل ان لا يكون المستند
المذكور من لوازمه فبقي على المعلل اما اثبات المقدمة بدليل آخر او اثبات كون المستند لازما لمنعها
فظهر ان الترديد المذكور عن طرف المعلل خارج عن قانون التوجيه والمناظرة

الفصل الثاني في ترتيب البحث والمناظرة

والترتيب وضع الشيء في مرتبته اذا شرع المعلل وهو الذي ينصب نفسه لاثبات
الحكم بالدليل في تقرير الاقوال والمذاهب وفي هذا اشارة الى ان المعلل المناظر يجب عليه تحرير المباحث
قبل الشروع في الدليل وهو عبارة عن تعيين المباحث وتشخيصها من قولهم حرره اي افرزه وذلك اما
بتعيين المذاهب التي وقع البحث عليها ان كان البحث من الخلافيات واما بتعيين الالفاظ المستعملة هنا
تعريفا او تعيينا لما هو المقصود منها مثلا اذا قال النية شرط في الوضوء فينبغي ان يقال ان هذا
على ما ذهب اليه الشافعي رحمه الله وتعيين النية بان المراد ههنا هو القصد القلبي ويعرف الشرط
بان يقال هو عبارة عن الخارج الموقوف عليه الغير المؤثر في وجود ما يتوقف عليه فلا يتوجه عليه
المنع والمطالبة في تلك الاقوال والمذاهب التي نقلها عن القوم وقررها لان ذلك التقرير بطريق
الحكاية فلا يتعلق المؤاخذة بمتعلقاته اصلا لانها محكية منقولة عن الغير كما اذا قال المعلل قال
ابو حنيفة رحمه الله النية ليست بشرط في الوضوء فلا يصح للسائل ان يقول لا نسلم ان النية

ليست بشرط فيه او بعقيبه بالمستند اما اذا قال اطلب منك تصحيح هذا النقل او صحح هذا
النقل او قال لا نم ان اباحنيفة رحمه الله قال كذلك فلا فساد فيه بل يجب ترك المطالبة
عند عدم ثبوت النقل عنده لان النقل قد يضع غير المنازع مقام المنازع فيستعمل
في اثناء بحثه مقدمة او مقدمات مسلمة عند ذلك الغير على انها غير مسلمة
عند المنازع ويلزم الخبط كما اذا قال العالم حادث خلافا للمتكلمين فيجعل المتكلمين
منازعا ثم يستعمل في اثناء البحث ان الواجب فاعل بالاختيار على انه مذهب المنازع
ويثبت حدوث العالم بناء على ذلك فظهر من هذا التحقيق الذي ذكرناه انه قد يتوجه
المنع والمطالبة على التقرير والنقل نفسه وان لم يتوجه على الاحكام المنقولة ما دام
الناقل ناقلا واما ما يقال المنع طلب الدليل على المدعى وتصحيح النقل ليس بدليل عليه
فمحل نظر وتامل الا اذا انتهض باقامة الدليل على ما ادعاه اي لا يتوجه المنع على ذلك
المعلل اصلا الا وقت التزامه باقامة الدليل بان يقول مثلا لا تجب الزكوة على المديون
لانه لو وجبت عليه لوجب على الفقير ايضا والتالي بط بالاجماع فالمقدم مثله اما
بيان الشرطية فلانه كلما تحقق الوجوب على المديون لم يتحقق
شمول العدم وكلما لم يتحقق شمول العدم يتحقق
شمول الوجوب ينتج انه كلما تحقق الوجوب
على المديون

على المديون يتحقق شمول الوجوب وكلما تحقق شمول الوجوب يتحقق
الوجوب على الفقير ينتج كلما تحقق الوجوب على المديون يتحقق الوجوب على
الفقير وهو المط وهذه المقدمات كلها ظاهرة الا كبرى القياس الاول
وبيانها ان نقول لو لم يثبت شمول الوجوب على تقدير عدم شمول
العدم لثبت عدم شمول الوجوب على ذلك التقدير والا لارتفع
النقيضان فاذا لم يتحقق شمول العدم لم يتحقق شمول الوجوب و
هو ينعكس بعكس النقيض الى قولنا اذا تحقق شمول الوجوب تحقق
شمول العدم وهو مح فليتنظر في هذا البيان فان غلط هذه المغالطة هناك
فقط فاذا قرر المعلل هذا الدليل مثلا فالسائل اما ان يمنعه في شيء من الد
ليل واعدلوله او لا يمنع فيه اصلا فان لم يمنع فظاهر لانه لا بحث و
لا مناظرة هناك وان منع فاما ان يمنع قبل تمام دليله لم يتم بعد الكلام
انه لا بد للسائل في هذا القسم اعني المناقضة ان يمنع مقدمة قبل تقرير جميع
مقدماته بل قال بعضهم الاحسن ان يتوقف السائل حتى يتم المعلل مجموع
مقدمات دليله ثم يشرع فيعترض بما يعترض لو كان ذا اثار الى هذا بان
يقال وهو انما يكون على مقدمة من مقدمات دليله ولم يزد على هذا
بل قصر عليه فلا يعتبر فيه ما زاد على ان يعين مقدمة من تلك المقدمات
بالمنع ويؤيده بان قال بعد فان منع قبل تمام الدليل كما قال في القسم الثاني
وان منع بعد تمام الدليل هذا او منع بعد تمام دليله اي لم يعين مقدمة
من تلك المقدمات بالمنع فان منع مقدمة من مقدمات دليله

فاما ان يقتصر بمجرد المنع بان يقول في الدليل المذكور مثلا لا نم انعكاس القضية
المذكورة الى ما ذكرتم او لم يقتصر بمجرده فان لم يقتصر فاما ان يقول و
يذكر المستند او لم يقل والمستند كما يقول لا نم لم لا يجوز ان يكون كذا او
يقول لا نم لزوم ذلك فانما يلزم هذا ان لو كان كذا كما يقول في الدليل المذكور
لا نم انعكاس قولكم اذا لم يتحقق شمول العدم لم يتحقق شمول الوجوب الى
القضية المذكورة هناك لم لا يجوز ان لا ينعكس بناء على انها جزئية او يقول
لا نم لزوم تلك القضية التي جعلتموها عكسا وانما يلزم ذلك ان لو صدق
الاصل كلية وهو ممنوع وذلك اي المنع المجرد والمنع مع السند هو المناقضة
التي عرفتها في الفصل الاول وان لم يقل مستندا بل يستدل بدليل على انتفاء تلك
المقدمة الممنوعة كما اذا قال المعلل الزكوة واجبة في حلي النساء لانه متناول
النص وهو قول النبي عم في الحلي زكوة وكل ما يتناوله النص فلو جاز الا
رادة فيكون محل النزاع جائز الارادة فيكون مرادا فيقول السائل لا نم ان الارا
دة في محل النزاع متحققة بل هي ليست متحققة لانه لو تحققت لتحققت مع
جميع لوازمه وهو باطل بالدلائل الدالة عليه فذلك المنع مع الاستدلال
يسمى غصبا لان السائل هناك ترك منصب نفسه وهو المنع والمطالبة فقط
وغاية امره تاييد منعه بالمستند ليس الا وغصب منصب غيره وهو
التعليل وهو اي الغصب غير مسموع عند المحققين من اهل النظر خلافا
للبعض منهم وهو مولانا ركن الدين العميدي وانما لم يسمعوه لاستلزامه الخبط
بين البحث وبينه المص لزوم الخبط في بعض تصانيفه بان قال اولا المعلل ما دام

معللا

معللا يكون التعليل حقه ليعلم حقية دليله او بطلانه وليس للسائل هناك
الا المطالبة في الابتداء فاذا غصب فقد فات غرضه وثانيا انه اذا جوز ذلك في
جانب السائل فالمعلل ايضا قد يغصبه في دليله والسائل يغصبه كذلك
في غصبه فيلزم تبعدهما عما كانا فيه وضلالهما عن طريق التوجيه والاحسن
في وجه التوجيه ان السائل اذا غصب منصب المعلل على الوجه المذكور فلا
ينبغي للمعلل ان يطعنه في ذلك او يتعرض له بان يمنع مقدمة من مقدمات
دليله لانه لا يلزم من شيء منها ما يجب عليه من اثبات المقدمة الممنوعة في
لا ينفعه شيء منها على ان للسائل ان يعين كلامه بالعناية فلا وجه لاشتغاله
اياها اصلا فاللائق بحاله ان يثبت تلك المقدمة الممنوعة اولا ثم يتعرض
لدليله لانه يكون معارضا للدليل المثبت لتلك المقدمة التي كانت منعها
السائل وهذا كلام في جوازه عاريا عن الاستبشاع والاستقباح كما اشار
اليه بقوله نعم قد يتوجه ذلك بعد اقامة المعلل الدليل على تلك المقدمة
كما يجي ذكره مفصلا وان منع بعد تمام الدليل فذلك المنع حال كونه على
وجه التوجيه حاصل على قسمين والا فهو في الحقيقة على اربعة اقسام كما
سيجي واذا منع بعد تمام الدليل فاما ان لا يسلم الدليل بعد اتمام بناء
على تخلف الحكم عنه في شيء من الصور او يسلم الدليل بان لا يتعرض له لان
يصدقه ويعتقد ثبوته والا يلزم تصديق لازمه الذي هو المدلول
ويمنع المدلول المط واستدل بما ينافي ثبوت المدلول والاول اي
منع الدليل بناء على تخلف الحكم المذكور هو النقض الاجمالي والثاني

اى منع المدلول مع الاستدلال بما ينافى ثبوت المدلول هو المعارضة فالحاصل
ان يقال اما ان يسلم الدليل ويمنعه بعد التمام متمسكا بشاهد يدل على انه
لا يستحق ان يستدل به اعم من ان يكون ذلك الشاهد هو التخلف المذكور
او غيره او يسلم الدليل ويمنع المدلول والاول هو النقض الاجمالى
والثانى هو المعارضة وعلى الحال كلا التقديرين يكون كل من منع الدليل و
منع مدلوله على قانون التوجيه اما اذا منع الدليل بلا شاهد يدل عليه او
منع المدلول بلا اقامة الدليل على ما ينافضه فيكون كل منهما مكابرة غير مسموع
عند اهل التوجيه فعلمنا ان النقض اما تفصيلى وهو المناقضة المذكورة
او يستدل بما ينافى ثبوته او اجمالى وتوجيهه اى توجيه النقض ان يقال ما ذ
كرتم من الدليل غير صحيح لتخلف الحكم المذكور عنه فى تلك الصورة واما
المعارضة فطريقها ان يقال ما ذكرتم من الدليل وان دل على ثبوت المدلول
ولكن عندنا ما ينفيه وانما قال وان دل على ثبوت المدلول ولم يقل ان ثبت
او وان صدق لئلا يلزم ثبوت المدلول عنده واذا شرع المعارض فى الد
ليل الدال على خلاف مطلوب المعلل الاول يصير ذلك المعلل ههنا كا
لسائل ثمه وبالعكس اى يصير السائل ههنا كالمعلل ثمه والمعارضة والنقض
الاجمالى هما يأتى فى مقدمات الدليل ايضا وبيان ذلك انه اذا استدل المعلل
على مقدمة الدليل فللسائل ان يقول هذا الدليل بجميع مقدماته غير صحيح
بناء على تخلف الحكم عنه فى تلك الصورة او يقول هذا الدليل وان دل على ثبوت
تلك المقدمة ولكن عندنا ما ينافيها ويثبت ما ينافضها وذلك المذكور من المعارضة

والنقض

والنقض الاتيان فى مقدمات الدليل بالنسبة الى تلك المقدمة التى استدل
المعلل عليها يكون معارضة ونقضا اجماليا ويكون المعارضة بالقياس الى مجموع
الدليل مناقضة على سبيل المعارضة اما كونها مناقضة فلورودها على مقدمة
من مقدمات الدليل واما كونها على سبيل المعارضة فظاهر ويكون النقض
ايضا بالنسبة الى مجموع الدليل نقضا تفصيليا على طريق الاجمال اما كونه
تفصيلا فلتعلقه بمقدمة معينة واما كونه على طريق الاجمال فظاهر بتى
هذا اى هذا الذى ذكرنا الى هذا المحل من جهات البحث منظر والسائل
اى هى كلها وظيفة السائل فى المباحث اما من طرف المعلل فالسائل ان
منع مقدمة من مقدمات الدليل فيلزم عليه دفع ذلك المنع اما بدليل
ان كانت تلك المقدمة الممنوعة نظرية يحتاج الى نظر وكسب او تنبيه ان
كانت تلك بديهية اذ لا يحتاج الى دليل ههنا بل لا يصح ايراده عليها كما
قيل فى موضعه وذلك مثل قولهم ان تعريف البديهى او الاستدلال
عليه اخذ سبب لما لا سبب له او وضع غير السبب مكان السبب وكلاهما
فاسد والتمثيل بالاستدلال على المقدمة الممنوعة فى غاية الظهور على
انه سيجى بعد واما التمثيل بالتنبيه على ثبوت المقدمة الضرورية التى
منعها السائل فاشار اليه بقوله كما يقول او يقول المعلل عند منع السائل
هذا القول العالم متغير لانا نشاهد التغيرات فيه من الحركات والاثار
المختلفة وان اتى المعلل بدليل ثان يدل على ثبوت تلك المقدمة الممنوعة
كما هو الظاهر والمناسب لسياق كلامه وقد يحتمل ان يجعل قوله بدليل

ثان اعم من ان يكون دليلا على ثبوت تلك المقدمة او غيره من الدلائل
الدالة على ثبوت المدلول الاول لكن لا نسلم لزوم الشيء في هذا الشق كما
يرد عليك فاما ان يمنعه السائل ايضا اي كما منع الدليل الاول او يسلم ذلك
فان منعه فالاقسام المذكورة تاتي فيه من المناقضة والمعارضة والنقض
الاجمالي وكما ياتي هذه الاقسام في هذا الدليل الثاني كذلك ياتي هي كلها ان
اتى المعلل بدليل ثالث كذلك او رابع فصاعدا في اي تحقيق اذا كان الكلام
جاريا بين الطرفين على ما ذكرنا يلزم ان ينتهي ذلك الكلام الى احد الامرين
اما ان ينتهي الى الزام السائل وهو ان لا يكون له سبيل الى منع كلام المعلل
الذي يكون بينهما مطالبة ونزاع واما ان ينتهي الى افحام المعلل وهو عجزه
عن اثبات ما هو مطلوبه ومدعاه وذلك لان المعلل اذا انقطع كلا
مه بالمنع او المعارضة من السائل فحصل الافحام وهو ظاهر والا او
ان لم ينقطع كلامه بشيء من ذلك فلا بد من ان ينتهي ادلته الى امر ضروري
القبول او لا ينتهي اليه وكون ذلك الامر ضروري القبول قد يكون
بان يكون بديهيا جليا لا يحتاج الى الاستدلال عليه فيصدقه ويقبله بالضرو
رة اما قبل التنبيه او بعده وقد يكون ان يكون مما يرضاه السائل ويقبله ويكون
قائلا اياه بسبب من الاسباب وان كان مما يحتاج الى الدليل في الواقع
واذا لم يخل الواقع عن انتهائها وعدمه فان كان الاول يلزم الالزام
وهو ايضا ظ وان كان الثاني اي عدم الانتهاء الى امر ضروري القبول يلزم
الافحام لانه ح اما ان يلزم التسلسل من طرف المبدأ العلة او عجز المعلل عن الدليل

بيان

بيان لزوم احد الامرين انه اذا لم ينته ادلة المعلل الى امر ضروري
القبول فاما ان ينتهي الى شيء لا يقبله السائل او لا ينتهي الى شيء اصلا
فان كان الاول فهو الامر الثاني اعني عجز المعلل عن الدليل وذلك
الامر الثاني ظ في انه افحام المعلل وان كان الثاني اي لا ينتهي ادلته
الى شيء اصلا يجب ان يستدل بادلة غير متناهية يتوقف بعضها على
بعض من جهة التصديق فان كان بين تلك الادلة التوقف من
جهة التحقق والثبوت ايضا يلزم التسلسل من كلتا الجهتين والا
يلزم التسلسل في علوم مرتبة غير متناهية متعلقة بادلة غير متنا
هية والتسلسل من طرف المبدا محال لما بين في موضعه واليه اشار بقوله
والاول محال اي ممتنع في نفس الامر وبتقدير تسليمه اي ولئن
سلمنا ان التسلسل ليس بمحال في الواقع لكن يلزم افحام المعلل ح ايضا
لانه لا يمكن اثبات امور في زمان واحد لا نهاية لها وهو محال
لانه خارج عن طوق البشر لانه يقتضي ايراد ادلة غير متناهية
فلا يكون مقدورا لمن يكون زمان ايراده الادلة محصورا بين النها
يتين واعلم ان بعضا من شراح هذه الرسالة اورد ههنا بحثا
اقترحه ذهنه وهو ان التسلسل في المبدأ على الوجه المذكور انما يستقيم على
تقدير منع السائل دليل المعلل على طريق المناقضة او النقض الا
جمالي اما اذا عارضه السائل ومنعه المعلل مناقضة او معارضة
او نقضا فكيف يكون هذا علة لدليل المعلل على الوجه المذكور فلا بد له

من بيان ثم اجاب عنه فقال ان كل ما يذكره المعلل من النقض اجمالا
او تفصيلا ومن المعارضة فهو بتقوية دليله وكل ما هو كذلك فدليله
يحتاج اليه ويبين صغراه بان كل ما يذكره المعلل ينقطع به كلام السائل
وكل ما ينقطع به كلام السائل فهو سبب لثبوت ذلك المعلل واما الكبرى
فادعى بداهتها ثم ضم نتيجة القياس المذكور وهو ان كل ما يذكره المعلل
فدليله يحتاج اليه الى قولنا كل ما يحتاج هو اليه فهو علة له فانتج شيئا
هو المط ههنا وفي كل من البحث وجوابه بحث اما في البحث فنقول اولا
ان جعل النقض الاجمالي من قبيل الاول مما لا ينبغي لان المعلل لا يجب عليه
الاستدلال اذا نقض السائل دليله على طريق الاجمال لان السائل يصير
عند النقض مدعيا لانتفاء استحقاق الدليل لان يستدل به فلا بد له
من شاهد يدل عليه كما سبق غير مرة فح يجوز للمعلل ان يمنع شاهده و
هو ظ وما يقال من ان المعارضة في قوة النقض الاجمالي مما يؤيد ما
هو المط ههنا فانا قلت هذا الكلام خارج عن قانون التوجيه
لان منصبنا في البحث هو منع لزوم الشيء على كل من التقادير الثلثة
ويكفينا فيه مجرد منع اللزوم على تقدير واحد منها واما تسليمنا بعض
التقادير الباقية فلا يضرنا فيه وليس لكم ان تناقشونا فيه غير اثبات
المقدمة التي منعناها قلت المقصود من كلامنا هذا الزام السائل
هناك بان نقول اذا جعلت النقض مما يوجب الشيء على الوجه المذ
كور فعليك ان تجعل المعارضة ايضا لانها في قوة النقض فان رجعت

عن

عن هذا فنحن رجعنا ايضا عما الزمناه اياك ونقول ثانيا ان اختصاص
لزوم الشيء بالمناقضة ليس بمحض ههنا لان المعلل اذا دفع كلا من النقض
والمعارضة بالمنع فلا يخ اما ان يمنع السائل الدليل الذي صار سالما عنهما
بطريق التفصيل ام لا فان كان الاول فذلك ظ لانه يقع الشيء في
المناقضة وان كان الثاني فهو داخل في شق الانتهاء الى امر ضروري القبول
على ما قررناه سابقا ثم في هذا المقام شيء اخر وهو انه لا يجب ان يستدل باد
لة مترتبة غير متناهية على تقدير عدم انتهاء الادلة الى شيء اصلا ويجوز
ان يستدل المعلل بدليل اخر كلما منع السائل في مقدمات دليله فح لا يلزم الشيء
فضلا عن ان يكون من طرف البداء لان تلك الادلة لا يتوقف بعضها على بعض
واما في الجواب فنقول بعد مساعدة الصغرى من الدليل الثاني ان المعلل
اذا ذكر شيئا ينقطع به كلام السائل لتقوية دليله عند المعارضة او النقض
الاجمالي فذلك الشيء لا يكون علة وسببا للدليل لا بحسب التحقق ولا بحسب
التصديق والا لوجب ان يكون على الاول مما يتوقف عليه وجود الدليل
في الواقع وعلى الثاني مما يتوقف عليه تصديقه وكل منهما ممنوع فان قلت
اذا لم يكن الشيء علة للدليل بشيء من الوجهين فكيف يكون معنويا له وهو خلاف
ما فرضناه معنويا قلت معنى تقويته للدليل ان الدليل لم يكن قبله بحيث يو
جب اثبات المطلوب عند الخصم واما بعد ذكره فيكون بسببه موجبا اياه
عنده سالما عن الشيء المانع له ولا يلزم منه توقف احدهما على الاخر حتى يلزم
الشيء وايضا ان تم هذا الدليل الثاني بجميع مقدماته يحصل المط الذي هو بعينه

كل ما ذكره المعلل بالنسبة الى دليله فيكون الباقي من كلامه مستدركا فتامل
تنبيه وانما وسم هذا البحث بالتنبيه لان من شانه ان يعلم مما سلف في
كره من الابحاث لكنه قد يغفل عنه فلانه ذكرها هنا تنبيها عليه فقال منع
المقدمة من الدليل قد لا يضر المعلل بان يكون انتفاء تلك المقدمة
مستلزما المطلوبة الذي يستدل عليه بالدليل المتقدم بتلك المقدمة
وجوابه اي جواب ذلك المنع ان يرد المعلل بان يقول ان كانت تلك
المقدمة ثابتة غير ممنوعة يتم ما ذكرنا من الدليل وان لم يكن يلزم المدعى
كما اذا قيل في اثبات حدوث الاعيان الثابتة انها لا تخلو عن الحدوث و
كل ما هو كذلك فهو حادث وبيان الكبرى يجي بعد واما بيان الصغرى
فلان الاعيان لا تخلو عن الحركة والسكون وهما حادثان وبيان عدم الخلو بان
الاعيان لا تخلو عن الكون في حيز فان كانت من تلك الحيثية مسبوقة بكون
اخر في ذلك الحيز فهي ساكنة وان لم يكن مسبوقة بكون اخر في ذلك الحيز بل
في حيز اخر فمتحركة ولو قال المانع عليه لا نم ذلك الانحصار لم لا يجوز
ان لا يكون مسبوقة بكون اخر اصلا كما في ان الحدوث فح تكون خالية عن الحركة
والسكون فللمعلل ان يرد ويقول لا تخلو اما ان يكون الانحصار ثابتا
بنا ام لا وان كان فذلك والا يلزم ثبوت المطلوب في حدوث الا
عيان وهو ظ لانه اذا لم يتصف الشيء الممنوع بالكون بالكون المسبوق
يجب ان يكون متصفا بالكون الاول وهو يقتضي حدوثه بلا اشتباه
ونمثل بعض ما ذكرناه في مسئلة التوضيح اذ القواعد الكلية اذا

استعملت

(عند صح)
استعملت في المواد الجزئية يتضح المتعلم وينكشف دونه وينتقش في ذ
هنه نقشا جليا مسئلة العالم مفتقر الى المؤثر ومثل هذا القول من حيث
انه يقع فيه البحث يسمى مبحثا ومن حيث يسال عنه مسئلة ومن حيث
يطلب بالدليل مطلوبا ومن حيث يستخرج من الحجة نتيجة فالمسمى
واحد وان اختلف العبارات باختلاف الاعتبارات والدليل على
هذه المسئلة قوله لان العالم محدث وكل محدث فله مؤثر ينتج ان
العالم له مؤثر وهو المسئلة المطلوبة بعينها فان قيل لا نم ان العالم محدث
وهو المنع المجرد المنع الخالي عن التاييد بالمستند فيقول المعلل في جوابه
لان العالم متغير وكل متغير حادث دليل ثان دال على ثبوت المقدمة
الممنوعة وهي صغرى الدليل الاول وصغرى هذا الدليل الثاني (وهذا اصح) مما هو بين
لا يحتاج الى الدليل كما سبق فيما سبق واما بيان الكبرى انها (الثالثة صح)
فبـ فلانا كل متغير محل للحوادث وكل ما هو محل للحوادث لا يخلو عن
الحوادث وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث وهذا دليل ثالث
مركب من مقدمات ثلث ينتج كبرى الدليل الثاني اعني كل متغير حادث
وهذا الدليل الثالث بالحقيقة قياس مركب من قياسين ومقدمتين نتيجة الاول
منهما صغرى الاخر وتلك النتيجة مطوية ههنا فيكون التفصيل هكذا ان كل متغير
محل للحوادث وكل ما هو محل للحوادث فلا يخلو عن الحوادث ينتج ان
كل متغير لا يخلو عن الحوادث فنجعلها صغرى والمقدمة الثالثة من القياس
كبرى وهي قوله وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث فنقول كل متغير لا يخلو

عن الحوادث وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث ينتج ان كل متغير حادث
وهو المطلوب وتلك النتيجة المذكورة اعني نتيجة القياس الاول من القياسين
ان كانت مطوية كما في هذا المقام يسمى ذلك القياس المركب مفصول النتايج
وان كانت غير مطوية يسمى موصول النتايج وهذا القياس المفصول
النتايج المذكور ههنا يشتمل على ثلث مقدمات يحتاج كل منها الى بيان
اما بيان ان كل متغير محل للحوادث فهو ان التغير يكون انتقال الشيء
من حالة الى حالة اخرى وتلك الحالة لكونها حاصلة في ذلك الشيء المتغير بعد
ما لم يكن فيه حادثة البتة وظاهر وتلك الحالة الحادثة صفة قائمة بذلك
المتغير المنتقل اليها من الحالة الاولى فذلك المتغير محل لها اى لتلك الحا
لة الحادثة لان الموصوف محل لصفاته لا محالة فان قيل لا نم ان
تلك الحالة حاصلة في المتغير بعد ما لم تكن كذلك حتى يكون المتغير محلا ~~من الاوصاف لا بحصول~~ امر ما كان فيه صح
لها لم لا يجوز ان يكون التغير في ذلك المتغير بزوال ما كان فيه منها فلا
يتحقق كونه محلا للحوادث هذا مثال المنع مع السند فيقول المعلل
في جوابه ان التغير للمتغير لا يخلو اما ان يكون بحصول امر ما كان فيه او
بزوال ما كان فيه وعلى كلا التقديرين يكون ذلك المتغير محلا للحوادث
اما على التقدير الاول فظ واما على التقدير الثاني فلان كونه اى كون
الزوال عدميا لا ينافي حادثيته ولا وصفيته اى لا ينافي كون ذلك الزوال
حادثا ولا كونه وصفا للشيء لان الصفات الحادثة قد يكون وجودية
كالسواد والبياض وغيرها وقد يكون عدمية كالجهل والعمى فان قلت
وان كانت

١٨

وان كانت عدمية الشيء الواقعة في الواقع توجب كونه وصفا للشيء لكن لا توجب
كونه حادثا حتى يلزم ان يكون موصوفه محلا للحوادث لان الاعدام المنتسبة
الى الحوادث الجوهرية والوصفية كلها ازلية غير متصفة بالحدوث وانلم تتصف
بالعدمية ايضا وايضا ان الحادث عندهم عبارة عن موجود مسبوق بالعدم والعدم
لا يصدق عليه موجود فضلا عن بقية القيود على ان كلمة لا يليق ان يستدل
به ولا يدل على ما يليق بذلك لان عدم تنافي الشيء للشيء اعم من استلزامه اياه
والاعم لا يدل على الاخص اصلا قلت اذا كان الشيء العدمي الواقع في الواقع
مسبوقا باللاوقوع لا يجوز ان يكون ازليا بالضرورة كما ان محل النزاع ههنا كذ
لك بل يجب ان يكون حادثا لا بالمعنى الذى فسرته وهو الموجود المسبوق
بالعدم بل بالمعنى الواقع المسبوق باللاوقوع وهذا القدر كاف في مطلوبنا
هذا ولكان قوله وكونه عدميا لا ينافي وصفيته وحادثيته اشارة الى ان
هذا المعنى اعني كونه واقعا مسبوقا باللاوقوع في غاية الظهور فلا احتياج
الى البيان اصلا لكنه انما بقي فيه نوع اشتباه وهو ان كونه عدميا ينافي
كونه وصفا حادثا لاعتبار الوجود في مفهوم الحادث كما ذكرنا فاشار
في معرض التنبيه الى دفع هذا الوهم بقوله وهو ان كونه عدميا لا ينافي و
تحقيقه ما ذكرناه انفا فاذا ثبت ان كل متغير محل للحوادث فنقول كل
ما هو محل للحوادث فلا يخلو عن الحوادث لانه اى ذلك المحل لا يخلو عن قا
بلية ذلك الحادث الذى حل فيه وكل ما لا يخلو عن قابلية ذلك الحادث
فهو لا يخلو عن الحادث ينتج ان كل ما هو محل الحوادث لا يخلو عن الحوادث

اما الصغرى فلان محل الشيء يمتنع ان يكون محلا له واما الكبرى فلان القابلية
ايضا حادثة فيكون محلها محلا للحوادث وانما قلنا ان قابليته حادثة
لانها مشروطة بامكان وجود الحادث وكل ما هو مشروط بامكان وجود
الحادث فهو حادث ينتج ان تلك القابلية حادثة اما بيان الصغرى فلان
الشيء الموجود لا يكون قابلا بل الممتنع فيلزم ان يكون المقبول ممكن الوجود
حتى يتحقق القابلية بينه وبين محله وايضا ان القابلية نسبة بين القا
بل والمقبول والنسبة بين القابل والمقبول لا يتحقق بدون امكان المنتسبين
هكذا قيل واما بيان الكبرى فلان شرط قابلية ذلك الحادث وهو امكان
وجود الحادث حادث ولا شك ان حدوث الشرط يوجب حدوث المشروط
بالضرورة واذا كان كذلك فقابليته اي قابلية ذلك الحادث يجب ايضا ان
يكون حادثة وانما قلنا ان امكان وجود الحادث حادث لان الحادث لا يمكن
ان يكون ازليا لان الحادث ما كان عدمه سابقا عليه والشيء الواقع في الواقع مع
كون العدم انتفاء و وقوعه سابقا عليه لا يمكن ان يكون ازليا اي لا يمكن ان
يكون متحققا في الازل والا لما كان ذلك الشيء حادثا مسبوقا بالاوقوع
واذا لم يمكن ان يتحقق في الازل لا يكون له امكان التحقق في الازل والا
لكان ممكن التحقق في الازل واذا لم يكن له في الازل امكان التحقق
يكون امكانه حادثا البتة وهو المط فللسائل ان يقول لا نم لزوم حدوث
الامكان من عدم امكان الحادث في الازل وهذا انما يلزم من اخذ
الحادث مع شرط كونه حادثا يعني ان الحادث بشرط كونه حادثا لا يمكن

ان يتحقق

ان يتحقق في الازل فلا يلزم من هذا الا ان لا يكون لذلك الحادث مع كونه متصفا
بصفة الحدوث امكان في الازل واما بالنظر الى ذاته فلا يلزم ان لا يكون له
امكان في الازل فكيف هذا اي لا يكون يجوز ان لا يكون له امكان في الازل بالنظر
الى ذاته لانه لو كان كذلك لا يلزم ان ينقلب الشيء من الامتناع الذاتي الى
الامكان الذاتي وهو مح وهذه مناقضة بطريق المعارضة لان توجيهه
ان يقال ما ذكرتم وان دل على حدوث امكان الحادث ولكن عندنا ما ينفيه
وذلك لانه لو كان كذلك يلزم الانقلاب وهو مح اما الملازمة فلان
ذات ذلك الحادث لو لم يكن ممكنا في الازل لكان اما واجبا لذاته او ممتنعا
لذاته لجلاء انحصار المفهومات في الاقسام الثلثة وظهوره جدا والا
ولم يبق البطلان فتعين الثاني واما بطلان اللازم فلان الممتنع لذا
ته ما يقتضي عدمه لذاته فكل ما هو كذلك يمتنع طريان الوجود عليه
وكل ما هو شانه كذلك يستحيل امكان وجوده البتة والا لما كان اقتضائه
العدم لذاته هذا خلف فان قال المعلل لا يجوز ان يكون ذات ذلك الحادث ممكنا
في الازل بوجهين الاول انه لو كان له امكان في الازل لكان ذلك الذات
متحققة في الازل والا يلزم ان يتحقق الصفة بدون الموصوف متقدمة
عليه وهو مح الثاني انه لو كان له امكان في الازل يجب ذاته لجاز ان
يتحقق في الازل لكنه مح لانه لو يتحقق في الازل لكان مما لا يصدق عليه
اسم الحادث والمقدر خلافه هذا خلف فيقول السائل لا نم الملازمة الاولى
قوله والا يلزم ان يتحقق الصفة قبل الموصوف قلنا لا نم وانما يلزم ذلك

ان لوكان الامكان وصفا ثبوتيا اما اذا كان من الاعتبارات العقلية العدمية
فلا لا يقال اذا لم يكن الامكان ثبوتيا لا يكون الشيء الممكن ممكنا وهو بالضرورة باطل
لانا نقول لا نم ذلك وانما يلزم ان لو استلزم انتفاء مبداء المحمول انتفاء الحمل
في الواقع لكنه مم كما اسلفناه في بحث التلازم ويعلم في الجواب عن
التعليل الثاني لانم ان كون الشيء ممكنا في الازل يستلزم ان يكون تحققه في
الازل ممكنا بل يوجب ان يكون ذلك الشيء متصفا في الواقع بالامكان و
محصله ان الازل اما ظرف امكان الممكن لا ظرف تحققه والمستلزم
للمح المذكور هو الاعتبار الثاني لا الاعتبار الاول ومحل النزاع انما هو
الاعتبار الاول فقط فان خلص المعلل عن هذا المنع فيقول اذا كان
امكانه حادثا وتلك القابلية مشروطة بهذا الامكان فيكون تلك القا
بلية ايضا حادثة لما سبق في الدرس السابق وقال بعض شراح هذه
الرسالة في بيان خلاص المعلل عن هذا المنع ان المراد بالامكان الذي جعلناه
شرط القابلية ذلك الحادث انما هو الامكان الوقوعي لا الامكان الذاتي
فسر الامكان الوقوعي بانه الامكان الذي لا يكون طرفه المخالف واجبا ولا
ممتنعا لا بالذات ولا بالغير حتى لو فرض وقوع طرفه الموافق لا يلزم المح
واذا كان المراد ما ذكرنا فنقول ان امكان ذلك الحادث حادث غير ازلي
قوله يلزم الانقلاب المذكور قلنا لانم لزوم الانقلاب وانما يلزم ان
لو حدث امكانه الذاتي عند حدوث الامكان الوقوعي لكنه ممنوع اذ يجوز
ان يكون الشيء ممكنا في الازل بالامكان الذاتي لا الوقوعي هذا الكلام فيه

ودفير

وفيه بحث من وجوه الاول ان الامكان الوقوعي على ما فسره لا يصدق على شيء من المفهومات
اصلا اما على الواجب الذاتي والممتنع الذاتي فظاهر واما على الممكن الذاتي فلانه
سواء كان موجودا او معدوما يمتنع ان يكون طرفه المخالف خاليا عن الامتناع
والوجوب بالغير وهو ظاهر والثاني انه اذا كان المراد بالامكان ههنا الا
مكان الوقوعي لا يتم شيء من الدليلين اللذين ذكرهما هذا الشارح في اشتراط
القابلية بامكان وجود الحادث فان شيئا منهما لا يستلزمه اصلا وهما ما
نقلناه هناك فارجع اليه وتدبر والثالث ان كلامكم هذا انما يفهم منه اند
فاع المعارضة بالتغير المذكور لا اندفاع المنع والمناقضة فتامل وبعد هذا
فنقول لانم اي فعلى تقدير حدوث القابلية لا نم من ان تلك القابلية من لوا
زم وجود ذلك المتغير او لم تكن تلك القابلية كذلك فان كانت لازمة له
فلا وجود المتغير الذي هو محل الحوادث عنها لان الملزوم يمتنع خلوه عن
لازمه فيثبت ان لا يخلو عن الحوادث وان لم تكن القابلية من لوازمه تكون
عرضا مفارقا له واذا كانت القابلية عرضا مفارقا للمتغير يكون ذلك المتغير
قابلا لتلك القابلية ايضا لان المعروض قابل لعرضه لا محالة فيكون لتلك القا
بلية قابلية اخرى فننقل الكلام اليها ونقول فقابلية القابلية ايضا امر حادث
لما مر من ان القابلية مشروطة بامكان وجود الحادث وذلك الحادث ههنا
هو القابلية الاولى وهي اي وتلك القابلية الثانية اما ان تكون من لوازمه
او لا تكون منها بل يكون عرضا مفارقا له فان كانت من اللوازم فيثبت المط

انكونه

وهو ان ذلك المتغير لا يخلو عن الحوادث وانه لم تكن تلك القابلية الثانية منها فكذ
لك نقول في القابلية الثالثة ما قلناه في الثانية فيلزم احد الامرين اما التسلسل في
القابليات الغير المتناهية واما الانتهاء الى قابلية لازمة لوجود المتغير المذكور
والاول ظ والثاني بطلانه في موضعه فتعين الثاني فيثبت المط وقد فرغ عن اثبات
مقدمة القياس الاول الذي وقع جزء من القياس المركب فنقول في كبرى القياس
الثاني وهو قولنا وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث لانه لو كان ازليا لكا
نت تلك الحوادث الحالة فيه ايضا ازلية والا لكان المحل في الازل خاليا عنها
وذلك بط لانه خلاف التقدير وهي اي ازلية تلك الحوادث مح لان الازلية
والحدوث متنافيان قطعا ولقائل ان يقول لا نم ان ما لا يخلو عن الحوادث فهو
حادث وهذا المنع وان كان بحسب الظ واردا على المقدمة التي استدل عليها اعني
كبرى القياس الثاني لكنه في الحقيقة راجع الى المقدمة اللزومية التي وقعت
جزء من دليلها وهي قوله لكان ما لا يخلو عن الحوادث ازليا لكانت الحوادث
الحالة فيه ازلية اي نمنع هذه الشرطية ولا نم اللزوم المعتبر فيها ومستند ذلك
المنع قوله لم لا يجوز ان يكون الشيء ازليا وهو لا يخلو عن الحوادث بان يكون
كل حادث مسبوقا من تلك الحوادث سابقا على الاخر منها لا الى الاول كما في الا
فلاك عند الفلاسفة فانهم يقولون ان الافلاك قديمة غير مسبوقة بالعدم
لكنها يتعاقب عليها حركات غير متناهية كل واحدة منها مسبوقة بسابقة من تلك
الحركات لا الى اول فعلى هذا لا يلزم من ازلية المحل ازلية الحوادث الحالة فيه ولا
بد لذلك من دليل قطعي ويمكن دفع هذا المنع بالعناية وهو ان المراد بالحوادث

ههنا

ههنا الحوادث اللازمة لانا ثبتنا اولا ان كل ما هو محل الحوادث لا يخلو عن
قابلية حادثة وتلك القابلية يجب ان يكون لازمة لذلك المحل والا لزم التسلسل
في القابليات الغير المتناهية فعلى هذا يكون محصل الكلام ان كل ما هو محل
الحوادث لا يخلو عن الحوادث اللازمة وكل ما لا يخلو عن الحوادث اللازمة
فهو حادث فيندفع المنع المذكور وهو ظ نعم للسائل ان يمنع لزوم التسلسل
المح فيقول انما يلزم ذلك ان لو كانت القابليات امورا يتوقف بعضها على بعض
لا الى اول لكنه مم كيف وانها نسبة بين القابل والمقبول كما مر فيما سبق فيكون متا
خرة عنهما ولئن سلمنا ذلك لكن لا يكفي ذلك بل لا بد معه من ان يكون القابليات
وجودية وذلك مم وكونها امورا نسبية يؤيده ايضا ولئن سلمنا ذلك لكن يجب
معه ان لا يكون تلك القابليات اسبابا معدة وهو ممنوع وللمانع ان يمنع هذا
الكلام بطريق المناقضة على وجه المعارضة فيقول ولئن سلمنا ذلك
اي ولئن سلمنا ان ما ذكر من الدليل يدل على حدوث العالم ولكن عندنا
ما ينفيه وذلك لان كل ما لا بد منه في مؤثرية الله تع في ايجاد العالم لا
يخلو اما ان يكون ثابتا في الازل او لم يكن كذلك والثاني وهو ان لا يكون جميع
ما لا بد منه في المؤثرية حاصلا في الازل مستلزم للمحال وبطلان الملزوم
لازم لبطلان لازمه واذا بطل الثاني من القسمين فتعين الاول وهو
ان يكون جميع ما لا بد منه حاصلا في الازل وانما قلنا ان الثاني مما يستلزم
المح لان كل ما لا بد منه اذا لم يكن حاصلا في الازل يكون بعضه حادثا
لكون حصوله مسبوقا باللاحصول فلا يكون ازليا مح يلزم احد الامرين اما

كون الحادث قديما او التسلسل بين العلل والاسباب وكلاهما باطلان واما بيا
ن الملازمة فافاده بقوله لان كل ما لابد منه في موثرية الله تع في ايجاد ذ
لك الحادث الذي هو بعض ما لابد منه في تاثير الله تع في وجود العالم لايخ
اما ان يكون ثابتا في الازل او لم يكن كذلك فان كان ذلك الجميع حاصلا
في الازل يلزم قدم ذلك الحادث لامتناع تخلف المعلول عن العلة العامة
ح كما لايخفى وان لم يكن المجموع حاصلا فيه فبعضه يكون مما هو حادثا والكلام
فيه اي في ذلك البعض كما في الاول اي كالكلام في البعض الاول بان يرد دو
يقول لايخ اما ان يكون جميع ما لابد منه في موثرية الله تع في ذلك البعض الثاني
متحققا في الازل او لا يكون متحققا فان كان الاول يلزم قدم ذلك البعض الذي
فرض حادثا وان كان الثاني ينقل الكلام اليه ايضا فلايخ اما ان ينتهي
تلك السلسلة الى بعض يكون جميع ما لابد عنه له في ايجاده متحققا في الازل
اولا فيلزم ح اما القدم اي قدم الشيء المفروض حادثا على تقدير انتهاء تلك
السلسلة او التسلسل من طرف المبدا على تقدير عدمه واذا ثبت امتناع الشق الثاني
من الترديد ثبت الشق الاول وهو ان كل ما لابد منه في الموثرية في ايجاد الله
تع العالم حاصل في الازل وح يلزم ازلية العالم لانه ان كان حادثا على ذلك
التقدير فاختصاص حدوثه بوقت معين وهو وقت حدوث العالم لايخ
من ان يكون لامر زائد على ما كان في الازل او لم يكن لذلك الامر الزائد فان كان الا
ول يلزم ان يكون كل ما لابد له في الموثرية غير حاصل في الازل والتقدير انه
حاصل فيه فيلزم ان يكون كل ما لابد للواجب في موثريته في ايجاد العالم في الازل حاصلا

وغير

وغير حاصلا هو خلف لامتناع اجتماع الحصول وعدم الحصول في وقت واحد
ضرورة وان كان الثاني اي وان كان ذلك الاختصاص لا لامر زائد لم
يكن في الازل يلزم رجحان احد جانبي الممكن لا لمرجح وهو مح ببديهة
العقل واما بيان الملازمة فلانه اذا كان علته التامة ازلية يكون نسبة
حدوثه الى جميع اجزاء الاوقات على السوية فاختصاص حدوثه بوقت دون
وقت يكون ترجيحا بلا مرجح بلا اشتباه فان قال المعلل في دفع معارضة
السائل لا نم ان الترجيح بلا مرجح مح فذلك المنع مما لا يفيد المعلل في
لا يضر السائل في تلك المعارضة لان السائل يرد ويقول لايخ من ان
يكون ذلك الترجيح بلا مرجح مح او لم يكن كذلك فان كان محالا يتم ما ذكرنا من
الدليل سالما عن هذا المنع وان لم يكن محالا لجاز وجود العالم بدون
الموثر فيبطل اصل دليلكم بكون كبراه غير ثابتة ح وهي ان كل محدث فله موثر
وحاصل هذا الكلام اثبات المقدمة الممنوعة على سبيل الالزام بمعنى ان
هذه المقدمة لابد ان يكون ثابتة عندكم لاعتقادكم ان كل محدث فله موثر
وهو مبني على استحالة الترجيح بلا مرجح وجوابه ح بالنقض الاجمالي كما
تقول المعلل ما ذكرتم من الدليل المورد في مقام المعارضة بجميع مقدماته
غير صحيح بدليل التخلف اي تخلف الحكم المطلوب عنه في الحوادث العدمية — العدمية برد
مع تاتي ايراد جميع مقدماته فيها ويمكن ان يجاب عن الدليل السائل بطر
يق المناقضة ايضا وتوجيهه ان يقال لا نم ان يكون التسلسل اللازم ههنا

من المستحيلات وانما يكون كذلك ان لو كانت الامور الغير المتناهية
مجتمعة في الوجود لكنه ممنوع اذ يجوز ان يكون من الاسباب المعدة و
المعدات ليس من لوازمها ان يجتمع في الوجود واذا ثبت صغرى الدليل
المورد في اثبات ايضاح العالم الى المؤثر وهي ان العالم محدث فنقول في بيان
كبراه وهو قولنا ان كل محدث فله مؤثر ان كل محدث ممكن وكل ممكن فله
مؤثر وصغرى هذا الدليل ظاهرة واما كبراه فنقول في بيانها ان الممكن لا يقتضي
ذاته شيئا من الوجود والعدم والا لكان واجبا او ممتنعا وهو محال فيكون
حصول الوجود له من مؤثر البتة لامتناع ترجيح احد طرفي الممكن المساوي
للطرف الاخر بلا مرجح وذلك من بديهيات الاحكام العقلية وما منعه الا
من هو مكابر لمقتضيات العقل منها فلا يلتفت اليه في المناظرات اصلا واذا
كان كذلك فنبصر فان العالم له مؤثر وهو الحكم المط من الدليل الفصل الثالث
في المسائل التي ابدعناها ويذكر ههنا ثلاثا منها وفيه اشعار بان المسائل التي
اخترعها المص كثيرة لكن ذكر بعضا منها ههنا المسئلة الاولى من علم الكلام و
هو علم يقتدر معه على اثبات العقائد الدينية على الغير والزامها اياه بايراد
الحجج ودفع الشبه والمسئلة الثانية من الحكمة وهو علم باحث عن احوال الاعيا
ن الموجودات على ما هي عليه في نفس الامر بقدر الطاقة البشرية والمسئلة الثا
لثة من علم الخلاف وهو علم يقتدر به على حفظ اي وضع كان وهدم اي وضع كان
بقدر الامكان المسئلة الاولى من الكلام نقول ان واجب الوجود واحد وهذا
هو

هو المدعي وتحريره ظاهر واما اثباته فنقول لانه لو لم يكن كذلك لكان
٢٣ اكثر منه واقله ان يكون ذلك الاكثر اثنين واذا كان اثنين فلا يخلو من ان يكون
بينهما ملازمة او لا يكون ولا سبيل الى شيء منهما فيلزم ان لا يكون اثنين
لان فساد اللازم يدل على فساد ملزومه وانما قلنا انه لا يجوز ان يكون
بينهما ملازمة لانه لو كان كذلك يلزم ان يكون بين الواجب وغيره علا
قة توجب التلازم بينهما وذلك يوجب الاحتياج اي احتياج احد
الواجبين الى الاخر واحتياج الواجب محال لانه يوجب امكانه وامكان
الواجب محال بلا اشتباه فلت ان كون الملازمة بينهما موجبا للاحتياج ممنوع فان
قال المعلل اذا كان بين الواجبين تلازم يكون احدهما ملزوما والاخر لازما
لا محالة والملزوم محتاج الى اللازم فيكون الواجب الذي هو الملزوم محتاجا
الى الذي هو اللازم وهو المط وايضا اذا كان هناك علاقة موجبة للتلا
زم يكون واجب الوجود مستلزما للواجب الاخر من غير احتياج الى تلك
العلاقة فلا يكون طرفيا موجبا للاستلزام وهو محال لانه خلاف ما فرضناه
فنقول ان اردتم باحتياج الملزوم الى اللازم احتياجه بحسب ذاته و
تحققه فممنوع وان اردتم باحتياجه اليه في الملزومية فمسلم لكن لا يلزم منه
ما ينافي واجبية الواجب في ذاته ووجوبه الى غيره وهو كيف وان الواجب
مستلزم لصفاته اللازم لذاته مثل العلم والحيوة والقدرة وغيرها مع انه
لصفاته
ما لزم منه انتفاء واجبيته وهو ظاهر وعدم الملازمة ايضا محال لانه لو كان
كذلك يلزم جواز الانفكاك بينهما لانه لو لم يجز ذلك يلزم ثبوت الملازمة بينهما

واللازم بط لان ما هو التقدير بخلافه اما بيان اللزوم فلان اللزوم عبارة
عن امتناع الانفكاك بين الشيئين واذا لم يجز الانفكاك بينهما يلزم ذلك
الامتناع بالضرورة محل والانفكاك فيما هو بحثنا مح لانه احدهما ولا يتحقق
لا ينافى الا بان يتحقق احدهما ولا يتحقق الاخر وذلك بط لان واجب الوجود
لا يمكن عدمه والعالم ان واجبا وهو مح واذا كان الانفكاك بينهما مح فلذلك
جوازه لان جواز المح محال فيه او وفى هذا الدليل منع لطيف دقيق وهو
انه يقال ان تحقيق جواز الانفكاك فى قولك ان عدم الملازمة بين الواجبين
يوجب جواز الانفكاك بينهما جواز الافتراق هناك وهو وجود احدهما
مع عدم الاخر فلا نم ان اللازم من عدم الملازمة وهو هذا اى لا نم ان لو لم
يكن بين الواجبين ملازمة يلزم جواز الانفكاك بينهما بهذا المعنى لجواز
ان لا يكون بين الشيئين ملازمة مع ثبوتهما فى الواقع بالضرورة كقولنا كلما
كان الانسان حيوانا كان الله تع موجودا وان عنيت به جواز ثبوت احدهما
بدون الاخر على معنى انه يجوز ثبوت احدهما فى الواقع من غير احتياج الى
الاخر سواء كان ذلك الاخر ثابتا فيه او لم يكن فذلك لازم لكن لو قلتم بانه
مح يعنى نم ان هذا الامر لازم من عدم اللزوم بين الواجبين لكنه لا نم انه مح فلا
بد له من دليل ويمكن ان يجاب عن هذا الدليل بطريق النقض ايضا توجيهه
ان يقال ان دليلكم هذا بجميع مقدماته غير صحيح لانه يوجب ان لا يكون
شئ علة لشئ واللازم بط بلا اشتباه اما بيان اللزوم فنقول فيه انه لو كان
كذلك فلا يخ اما ان يكون الموجب مستلزما لمعلوله ام لا لا سبيل الى شئ منهما اما الاول

فلانه

فلانه يوجب احتياج الملزوم الى اللازم كما ذكرتم فيلزم ان يكون
العلة الموجبة محتاجة الى معلولها وهو مح وعدم الملازمة ايضا مح
لانه يوجب جواز انفكاك المعلول عن علته الموجبة وهو مح لانه يستلزم
جواز التخلف وهو مح كما مر فيكون جوازه ايضا كذلك لان جواز المح مح
المسئلة الثانية من الحكمة وهى قولنا واجب الوجود يجب ان يكون موجبا
بالذات وهذا هو المدعى وتحريره ان الموجب بالذات ما وجب صدور
الاثر عنه ان شاء او لم يشأ والفاعل بالاختيار هو الذى ان شاء فعل وان
شاء ترك واما الاستدلال عليه فنقول فيه لانه لو لم يكن موجبا بالذات لكان
فاعلا بالاختيار والتالى بط فكذا المقدم اما بيان الملازمة فظاهر لانه لا واسطة
بينهما واما بيان بطلان التالى فلانه لو كان الواجب فاعلا بالا
ختيار فلا يخ من ان يكون فعله فى الازل جائزا او لم يكن وكل واحد منهما بط
فالقول بكونه فاعلا بالاختيار بط وانما قلنا ان كل واحد منهما باطل اما
امتناع جواز القول فيه فثابت لانه لو كان فعله ازليا يلزم احد الامرين
الممتنعين وهو اما ان يكون الازلى حادثا او يكون الفاعل بالاختيار موجبا
بالذات ولا شك فى كونهما من الممتنعات وانما قلنا انه لزم احد هذين الا
مرين المستحيلين لانه لا يخ من ان يكون له قصد وارادة فى ذلك الفعل او لم
يكن فان كان يلزم حدوث فعله على تقدير ازليته لان ما هو متعلق القصد
والارادة يجب ان يكون معدوما حال القصد والارادة لامتناع القصد الى
ايجاد الموجود وتحصيل الحاصل وهذا اللازم هو الامر الاول من الامرين

المتنعين وايضا يلزم على ذلك التقدير ان يكون ذاته محلا للفعل الحا
دث لان فعل الشيء وصف له قايم بذاته فيكون الذات محلا له وان لم
يكن كذلك الفعل الصادر عنه قصد وارادة يلزم كونه موجبا با
لذات لا فاعلا بالاختيار هف لانه خلاف المقدر اما بيان اللزوم
فلان المراد بالموجب ليس الا ما يصدر عنه الفعل بلا قصد وارادة وهو
الامر الثاني من الامرين الممتنعين واما بيان امتناع عدم جواز فعلم
في الازل فلانه اذا لم يكن فعله جايزا في الازل فيكون ممتنعا فيه ثم اذا وجد
صار ممكنا فيلزم الانقلاب المذكور هف اي يلزم انقلاب الشيء من الا
متناع الذاتي الى امكان الذاتي واذا كان اللازم من كون الواجب فاعلا
بالاختيار بقسميه باطلا بطل ملزومه ايضا وهو كونه مختارا فيلزم
ان يكون موجبا بالذات اذ لا واسطة بينهما فاذا انتفى الاول تعين الثاني
وهو المط هذا تقدير الدليل وفيه نظر ووجهه ان يقال ان الازل اذا
نسب الى الشيء فله اعتباران احدهما ان يكون الازل ظرفا لامكانه اي يمكن
في الازل ان يكون ذلك الشيء موجودا في الواقع سواء كان وجوده ازليا كا
مكانه او لا يكون والثاني ان يكون الازل ظرفا لوجوده فح يكون ذلك الشيء
الموجود ازليا البتة واذا عرفت هذا فنقول نختار انه يجوز ويمكن في الا
زل ان يوجد فعل الواجب في وقت من الاوقات فح لا يلزم شيء مما ذكرتم لا حد
وث الفعل على تقدير ازليته ولا انقلاب من الامتناع الذاتي الى الامكان الذاتي
فتامل وقد يرد الرد عليه بطريق اخر وهو ان يقال ان اريد بجواز الفعل في الازل

امكانه

٢٥

امكانه الذاتي فنختار انه جايز فيه قوله ان كان له قصد يلزم ان
يكون الشيء الازلي حادثا قلنا لا نم ذلك وانما يلزم ذلك ان لو كان للفعل وجود
في الازل وليس كذلك بل له امكانه فيه ولا يلزم من ازلية الامكان ازلية
الوجود وامكانه ازلية وان اريد به الامكان الوقوعي نختار انه غير جا
ئز قوله يلزم الانقلاب قلنا لا نم وانما يلزم ان لو لم يكن ممكنا بالذات و
هو ممنوع وجوابه على المعارضة اي جواب هذا الدليل الدال على كون الواجب
موجبا بالذات على وجه المعارضة ان يقال ما ذكرتم من الدليل وان دل
على ذلك المط الذي ادعيتموه ولكن عندنا ما ينفيه وذلك لانه لو كان الوا
جب موجبا بالذات يلزم احد الامرين فهو اما ان يكون الواجب معلولا
لغيره او كونه جايزا العدم وكل منهما اي من الامرين المذكورين باطل وبطلان
اللازم يدل على بطلان الملزوم وانما قلنا ذلك اي كون الواجب موجبا بالذات
يوجب احد الامرين الممتنعين لانه لو كان الواجب موجبا بالذات فلا بد وان يكون
له فعل يصدر عنه اولا فيكون معلوله الاول موجودا معه لان ذلك المعلول
لا يخ اما ان يتوقف على امر اخر غيره او لا فان كان الاول يلزم ان يكون المعلول
الاول ذلك الامر لا ما فرضناه هناك اولا فيلزم خلاف التقدير وان كان
الثاني يجب ان يكون ذلك معه والا يلزم الترجيح بلا مرجح وذلك على الموجب
مستحيل بخلاف الفاعل المختار واذا وجد المعلول الاول معه فلا يخ من ان
يكون معلوله الاول جايز العدم او لم يكن كذلك فان لم يكن جايز العدم يلزم ان يكون واجبا لانه

ما لا يمكن عدمه يجب وجوده البتة فح يلزم ان يكون ذلك الواجب الذي هو المعلول
الاول معلولا لغيره وذلك هو الواجب الذي فرض موجبا بالذات وهذا هو
احد الامرين الباطلين وان كان ذلك المعلول الاول جائز العدم لكان الواجب
ايضا جائز العدم وكلما كان المعلول جائز العدم كانت العلة الموجبة ايضا
كذلك لان المعلول ح لازم لها اى العلة الموجبة وجواز عدم اللازم يو
جب جواز عدم الملزوم فلزم ان يكون الواجب مما هو جائز العدم هف
اذ هو ايضا احد الامرين الممتنعين فيلزم ان لا يكون الواجب موجبا با
لذات فيكون فاعلا بالاختيار وهو ما بينا في مطلوبكم قلت وفي هذه المعا
رضة نظر وهو ان يقال ان جواز العدم يجوز ان يراد منه معنيان
احدهما ان يكون الشيء بحيث يصح طريان العدم عليه بالنظر الى مجرد ذاته وان
لم يصح ذلك بالنظر الى علته الموجبة بناء على كونها ضرورية الوجود في
الخارج كما للعقل الاول بالنسبة الى الواجب عندهم فان العقل الاول لا يقتضي
وجوده بالنظر الى ذاته فيكون عدمه جائزا بالنظر اليها وان لم يجز ذلك بالنظر الى
وجود واجب الوجود والثاني ان يصح طريان العدم عليه في الواقع بان لم يكن
علة الموجودة اياه ضرورية فيه واذا عرفت هذا فنقول ان اردتم بجواز
العدم ههنا المعنى الاول نختار ان المعلول الاول جائز العدم واما قولكم
ان امكان عدم المعلول يوجب امكان عدم العلة فمم وسنده ما ذكرنا من
العقل الاول بالنسبة الى الواجب وان اردتم به المعنى الثاني فاخترنا انه

لا يجوز

٢٦

لا يجوز عدمه ولا يلزم منه ان يكون المعلول واجب الوجود وانما يلزم
ذلك ان لو كان عدم الجواز بهذا المعنى موجبا لانتفاء الامكان الذا
تي وهو ممنوع وسنده ايضا ما مر مما ذكرنا انفا تنبيه اى هذا الكلام
المذكور ههنا تنبيه على جواب دخل مقدر على المعارضة المذكورة ههنا
وتقريره ان يقال لا يمكن للسائل ان يعارض اذ لو انتهض دليل المعلل وصدقه يلزم
ان يصدق المدلول ايضا لان تصديق الملزوم يوجب تصديق اللازم
وتسليمه فعلى هذا يلزم ان يكون استدلال السائل على ما ينافي المدلول مو
جبا لتصديق المتنافيين وهو مح فيكون هذا الاعتراض نقضا لدليل المعا
رض على سبيل الاجمال وتقرير الجواب ان يقال انه يشبه ان يكون المعا
رضة في المعقولات كالنقض الاجمالي للدليل الذي يستدل به المعلل على
مطلوبه لان مآل ما ذكره السائل في مقام المعارضة وهو ان دليلكم لو كان
صحيحا بجميع مقدماته لما صدق نقيض مدلوله لكن عندنا دليل دال على
صدقه فلا يكون صحيحا فح يكون محصل المعارضة نقضا اجماليا لانها تدل على ان
دليل المعلل مما لا يستحق ان يستدل به على المط المذكور وقيل انما خص المصنف
الكلام ههنا بالمعارضة في الدلائل العقلية لانها ملزومات بالنسبة الى مدلولاتها
بخلاف الادلة النقلية وهي امارات على تحقق المدلول ولا يلزم من تحقق
الامارات الشيء تحقق ذلك الشيء **المسئلة الثالثة** من علم الخلاف قال
الامام الشافعي الاب يملك اجبار البكر البالغة على النكاح خلافا لابي حنيفة
واصل ابي حنيفة فيها ان علة الولاية الصغر واصل الشافعي البكارة سواء

ان يعارض المعلل في الدلائل العقلية لان السائل ... ح

البكر ح

كانت صغيرة او كبيرة لكان فيه احدى الولايتين ثابتة وهي اما ولاية طائفة قبل الاجبار وولاية طائفة عند الاجبار واما ما كان من الولايتين يتحقق ولاية خاصة ومتى تحقق ولاية خاصة يلزم ان يتحقق مطلق الولاية الذي هو المط ههنا لانه لا بد من ثبوت العام من لوازم ثبوت الخاص جزما وانما قلنا ان احدى الولايتين ثابتة لانه لا يخ اما ان يكون شمول الولاية للوقتين الذين احدهما وقت الاجبار والاخر سابق عليه علة لاحد الشمولين مطلق او شمول وجود الولاية في الوقتين وشمول عدمها لهما او لم يكن علة واياما كان من العلية وعدمها يلزم احدى الولايتين الخاصتين اما اذا كانت علة فلان شمول الولاية على تقدير عليته سواء كان متحققا او لم يكن يلزم احدى الولايتين اما على الاول فلا حاجة الى البيان لان استلزام مجموع الامرين احدهما في غاية الظهور واما على الثاني فلان انتفاء علة الشيء يستلزم انتفاء ذلك الشيء فاذا لم يوجد احد الشمولين يلزم ثبوت الافتراق الذي هو من موجبات المط فان قلت لا يخ اما ان يكون مراد المص بقوله لاحد الشمولين مطلقا بعضا من الشمولين في ضمن المجموع او بعضا منهما على الاطلاق لا سبيل الى شيء من الاحتمالين اما الى الاول فلانه ح يلزم من انتفاء العلة انتفاء المجموع وهو لا يوجب الافتراق الموجب للمط وهو ظ واما الى الثاني فلانه لا يوجب انتفاء البعض اذ لا يتحقق شيء من الشمولين اصلا حتى يلزم الافتراق المستلزم للمط وان اراد معنى ثالثا فليبين اولا حتى نتكلم عليه ثانيا قلت يجوز ان يكون مراده من ذلك

كل

كل واحد واحد من الشمولين كما ينبي عنه قوله مطلق ويلايمه لا يتوجه اليه شيء مما ذكرتم لا يقال لا يجوز ان يكون مراده ذلك لانه يستدعي ان يكون الشيء الواحد علة لامرين متنافيين وهو مح لانه يوجب تنافيا في اللوازم مع وحدة الملزوم وهو باطل لانا نقول ان المستدل ما ادعى ان العلية المذكورة واقعة او ممكنة في الواقع حتى يقدح ذلك في كلامه بل محصل كلامه ان الواقع لا يخ من العلية ونقيضها وعلى تقدير كل منهما يلزم المط ولا شك ان امتناع احدهما لا ينافي ذلك او ذلك ظ نعم بقي ههنا شيء اخر وهو استلزم ح ان لا يكون ههنا دوارية بحسب الوجود دون ذلك مناط اثبات ما هو المط ههنا وانما قلنا لا يتحقق المدارية ح لانها تقتضي ترتب الدائر على المدار مرة اخرى في الواقع حتى يتحقق له صلوح العلية بالنسبة الى الدائر كما قرر في موضعه وذلك خلاف لاستحالة كل من الدائر والمدار وان لم يكن شمول ولاية للوقتين علة لاحد الشمولين فكذلك يلزم ثبوت المط لان عليته ليست مدارا لنقيض شمول العدم وجودا وعدما في نفس الامر لانه لو ثبت شمول الولاية او الافتراق بين الولايتين ثبت نقيض شمول العدم سواء كانت العلية متحققة او لم يكن كذلك وفيه بحث لانه ان اراد بهذا الكلام ان نقيض شمول العدم نسبته الى تحقق العلية وعدمها على السوية عقلا فم لا يفيد لان الاحتمال العقلي لا يعتد به في مقام التعليل وان اراد به استواء نسبته في الواقع وفي نفس الامر فممنوع لانه لا يجوز ان يكون كل من شمول الوجود والافتراق بحيث لا ينفك عن تلك العلية فلا يتحقق نقيض شمول العدم بدونها واذا لم يكن العلية مدار النقيض

شمول العدم يلزم ثبوت نقيض شمول العدم على تقدير انتفاء العلية
ايضا لان العلية اذا كانت ثابتة هي نقيض شمول العدم ثابتا فعند عد
مها يجب ان يكون ثابتا في الجملة والالاى وان لم يكن نقيض شمول العدم ثا
بتا على تقدير انتفاء العلية ايضا لكانت العلية مدارا له وجودا او عدما
هف بيان اللزوم ان نقيض شمول العدم يوجد على تقدير وجود العلية
كما ذكرنا قبل وان عدم على تقدير عدمها ايضا يلزم الدوران وجودا و
عدما اما وجودا فلان مطلق اللزوم بين الشيئين لا يستلزم الدوران
بينهما كما اسلفناه في الشق الاول واما عدما فلانه يجوز ان يكون وقوع
عدم نقيض شمول العدم على تقدير عدم العلية اتفاقيا غير ناش عن الد
وران من جهة العدم كما في سائر الاعدام المجتمعة في الوقوع اتفاقا وايضا
ان هذا الدليل ان كان صحيحا بجميع مقدماته يلزم ان يكون الممتنع بالذات
ممكنا عاما بجب الوجود وهو مح ببديهة العقل اما بيان اللزوم فلانا
نقول ان الممتنع بالذات لا يخ من ان يكون ممكنا بالامكان الخاص اولا
فان كان فذاك لان ثبوت العام لازم لثبوت الخاص وان لم يكن ذلك
فكذلك يجب ان يكون ممكن الوجود والا يلزم ان يكون الامكان الخاص
مدارا للامكان العام الذي ذكرناه وجودا وعدما هف واذا ثبت
نقيض شمول العدم فاما ان يصدق شمول الولاية للوقتين او الافتراق
بين واياما كان من شمول الولاية للوقتين او الافتراق بين الولايتين
يلزم ثبوت احدى الولايتين الحاصلتين وهو المط الحاصل من الترديد

المذكور

البتة وفي هذا المقام
ايضا نظر لان الامر المدا
رية لا وجودا ولا عدما صح

المذكور المستلزم بمطلق الولاية الذي هو المط الاول كما ذكرنا في صدر
البحث فان قيل سلمنا ان العلية المذكورة يعني علية شمول الولاية للو
قتين بالنسبة الى احد الشمولين ليست مدارا لنقيض شمول عدم الولا
ية لهما في الواقع وفي نفس الامر لكن لم قلتم انها كذلك على تقدير عدم
علية شمول الولاية للوقتين لجواز ان يكون ذلك التقدير المذكور
محالا والمح جاز ان يستلزم هذا المنع يسمى عند هم المنع على التقدير و
هو منع الامور الثابتة في الواقع على تقدير امر مستحيل ومنه
ما ذكره من قوله لجواز ان يكون التقدير مح والمح جاز ان يستلزم
المح فجوابه انا نقول هذا المنع لا يضرنا لانه لا يخ اما ان يكون ذ
لك التقدير ثابتا في الواقع ام لا مح لو كان ذلك التقدير ثابتا في
نفس الامر تم ما ذكرنا من الدليل سالما عن المنع المذكور وان
لم يكن ذلك التقدير ثابتا في نفس الامر يلزم ثبوت العلية و
الا يلزم ارتفاع النقيضين وبه يحصل المط كما مر في الشق
الاول من الترديد المذكور تمت الكتاب بعون
الله الملك الوهاب على يد اضعف
العباد واحقرهم واحوجهم
الى رحمة ربه المنان
وقع الفراغ من تحر
ير هذا الكتاب في
شهر المبارك
صفر في تاريخ
سنة ١١٤٣